وزارة البحث العلمي والتعليم العالي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPEREUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص **المرجع :.....**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :حقوق **التخصص : قانون قضائي**

من اعداد الطالبة: **تحت اشراف الاستاذ:**

✓ **بن فغول لبنى** **بن فريحة رشيد**

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ(ة): الدكتور محمد كريم نورالدين	**رئيسا**
الاستاذ(ة): الدكتور بن فريحة رشيد	**مشرفا ومقررا**
الاستاذ(ة): الدكتور زواتين خالد	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 2021/07/08

السنة الجامعية :2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾

الإسراء: 80

كلمة شكر وتقدير

ربي أوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت علي

الحمد لله و الشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل ،فلك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا. اللهم صلي و سلم على نبينا وسيدنا محمد سيد الأولين و الآخرين .

*من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل *

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ ا لمشرف الدكتور السيد بن فريحة رشيد التي لا تسعنا الكلمات شكرا و تقديرا له، فهو لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كان عونا لنا في إتمام هذا البحث،

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر التقدير إلى والديا اللذان فيما مضى كانوا عونا لي ، اللذان لم يبخلا عليا بأي شيء،.

وبالطبع لن أنسى كل من علمنا حرف مند البداية في المشوار الدراسي ، الى كل أساتذة الجامعة .

شكرا جزيلا إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد

نامل ان نكون قد قدمنا عملا يكون بمتابه انطلاق لأعمال اخرى تساهم في خدمة البحث العلمي

وشكـــــــــــرا

الطالبة ين فغول لبنى

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى التي قلبها ينبض بالحب والحنان والى من قاسمتي أفراحي

وأحزاني والتي كان لها الفضل في نجاحي

والتي انتظرت هذه اللحظة أكثر مني.. والتي من حبي لها لايزول ، التي رضاها من رضا الرسول.....

أمي الغالية "نادية".

إلى الذي رعاني في طفولتي وقدم كل ما لديه لكي يصنع مني

شخصا طموحا و مثابرا...

أبي العزيز" عبد الرحمان".

إلى أختي مروى واخي سيف الدين

واتمنى من الله ان يوفقها في الدراسة .

إلى أصدقائي في الدراسة والعمل الذين لهم مكانة خاصة في قلبي

الي صديقتاي عديلة و حنان التي ساعدتني في كتابة مذكرتي

إلى دفعة السنة الثانية ماستر و باخص استاذي المؤطر الدي لم

يبخل علينا بنصائحه طوال المشوار الدراسي "الدكتور بن فريحة رشيد"

إلى من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

الطالبة بن فغول لبنى

قائمة المختصرات

اولا: باللغة العربية

ج ر : جريدة رسمية

ق إ ج : قانون إجراءات الجزائية

ق ج : قانون جنائي

ق ع ق : قانون القضاء العسكري

د ج : الدستور الجزائري

م : المادة

ف : الفقرة

ط : الطبعة الأولى

د س ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

الويب WEB : الشبكة العنكبوتية العالمية INTERNET

المقدمة

المقدمة:

تعد المحاكمة أمام القضاء العسكري من أخطر المحاكمات الجزائية على المتهم، لما لهذا القضاء من طابع استثنائي و خاص، هذه الخصوصية تشمل أحكامه و قواعده، قانونه و قضاءه المستقل عن قواعد القانون العام.

ولما كان الأمر كذلك، بات من الضروري أن يتمتع المتهم المتابع أمام القضاء العسكري بكافة الحقوق و الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة و منصفة، يحاط في جميع مراحلها بالحماية القانونية اللازمة لتعزيز قرينة البراءة المفترضة فيه.

هذه الضمانات، وإن كانت مقررة بمقتضى قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بموجب القانون 18-14، إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق المحاكمة العادلة، على الأقل مقارنة بتلك المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ناهيك عن الأخطاء القضائية المرتكبة أثناء ممارسة إجراءات الدعوى العمومية من لدن مختلف الهيئات القضائية المنوط بها تلك الإجراءات كالضبطية القضائية العسكرية، وكيل الجمهورية العسكري، قاضي التحقيق العسكري، غرفة الاتهام، و قضاة المحكمة العسكرية؛ سواء تعلق الأمر بالمحكمة العسكرية أو بمجلس الاستئناف العسكري.

تعتبر المحاكمة العادلة حديث الأمس و اليوم و الغد كونها قيمة اجتماعية راسخة في ضمير الإنسان و جعلت شعوره بلزوم العدل القضائي شعورا راسخا عبر التاريخ إذ ناضلت الشعوب من أجل حمايته من كل اعتداء و هذا احتراما لكرامة الإنسان و لقد تطورت فكرة العدالة بحد ذاتها مع تطور الفكر الإنساني و ازداد الاهتمام بهذا الحق خصوصا بعد الحرب العالمية و الأهوال التي نتجت عنها , حيث توجهت إرادة الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة إلى إصدار إعلان يهتم بحقوق الإنسان في علم 1948 سمي : " بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان " و أكد بوضوح على الحق في المساواة و الحق في الحياة و الحرية و الأمن و الحق في عدم الخضوع لأي تعذيب أو المعاملة القاسية مهينة للكرامة بالإضافة إلى هذه الحقوق نجد الحق في المحاكمة العادلة و أكد هذا الإعلان على حق اللجوء إلى محاكم

مستقلة و محايدة و يضمن فيها حق الدفاع و النظر في القضايا بإنصاف و علانية و في مدة معقولة إذ نجد المشرع الجزائري قام بتكريس الحق في المحاكمة العادلة في الدساتير والقوانين الداخلية المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات حيث نصت على المبادئ الأساسية التي تحققها وفقا لمعايير معينة و تظهر في مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة البحث و التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية ثم بمرحلة التحقيق الابتدائي التي بقوم بها قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية و أخيرا في مرحلة المحاكمة.

ومن أصول المحاكمة العادلة نجد إلزامية معاملة المتهم معاملة البريء حتى صدور الحكم بالإدانة ضده من قبل جهة قضائية مختصة و حتى لا تتحول المحاكمة من وسيلة إظهار الحقيقة وردع الجريمة إلى وسيلة تعسف في حق المتهم فيجب إخضاع السلطة العامة و باسم القانون إلى جملة من القيود التي تعد ضمانات قانونية للمتهم و تتجلى في وجوب تور أدلة قطعية يبني القاضي حكمه علبها إذ بمجرد وجود الشك لدى القاضي فسيفسر لصالح المتهم حتى و إن كان ضئيل .

ومنه فتعد قرينة البراءة ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة فنجد أن النظام الإسلامي من جهة قد حرص على حماية المتهم باعتباره إنسانا في كل مراحل المتابعة و المحاكمة بل و حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى افتراض البراءة فيه حتى يثبت العكس و يعتبر أن حقوق المتهم حقوق أصلية و ليست عارضة و أما من جانب القانون الجنائي فتعد البراءة مصدرا رئيسيا لكافة الضمانات الإجرائية التي أحاطت بها التشريعات الوضعية لكل من يوضع موضع الاتهام بل هي الأساس في عناصر المحاكمة العادلة حتى قيل بحق أن المحاكمة المنصفة هي نتيجة طبيعية لتطبيق قرينة البراءة في الدعوى الجنائية .

قد تبنها المشرع الجزائري بصورة واضحة و صريحة كمبدأ دستوري و نظم أحكامها بموجب قانون الإجراءات الجزائية و أقر بعدم إلزامية المتهم بتقديم ما يثبت براءته حيث يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام و استثناءا لهذا الأصل يمكن إلزام المتهم بإثبات براءته بنفسه و ذلك في الجرائم الواردة في سبيل الحصر " كالجرائم الجمركية " .

كما سبق الذكر أن حقوق المتهم هي التي جاءت و قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بالإضافة إلى تلك الحقوق هناك جملة من الحقوق الأخرى التي وفرت الضمانات

الأساسية له عند تعرضه لموقف اتهامي من قبل السلطات المختصة و التي تقوم بتوفير للإنسان قدرا كبيرا من الشعور بالاطمئنان و تعد كضمان ضد كل الأعمال التعسفية و بما يمس حريته الخاصة كالقبض عليه أو حبسه أو تفتيشه و أيضا الحق في إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه و الحق في الصمت و في الاستعانة بمترجم و الحق في الدفاع عن نفسه و كذا الحق في سرعة المحاكمة بدون أن ننسى الحق في حظر تطبيق القوانين الجنائية عليه بأثر رجعي و عدم المحاكمة على نفس الجريمة مرتين أو توقيع العقوبة عليه دون أي وجه حق كما أن حقوق المتهم عديدة فمنها ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل المثول أمام قاضي التحقيق و منها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة .

كما وساهمت المنظمات الدولية في بلورة الحركة الإصلاحية التي ظهرت في القرن التاسع عشر في الشق الإجرائي من القانون الجنائي تسعى إلى تنظيم العدالة الجنائية بما يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم دون أن يجد البريء نفسه محروما من كل ما يضمن له إظهار براءته بحيث عبر الفقيه توفيق الشاوي عن مدى اهتمامه بالفرد بقوله : " و لكن هذه القوانين الموضوعية تضع في يد الدولة سلاحا خطرا . قد يهدد حريات الأفراد و طمأنينتهم إذا لم تحطه إجراءات تضمن ألا يساء استعماله و ألا يستعمل للانتقام و التشهير ... و هذا هو موضوع قانون الإجراءات، من خلال عقدها المؤتمرات لإقرار مبادئ عالمية فانبثقت الوثيقة لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية ...

تبنت مجموعة الدول الأوروبية اتفاقية عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى الجهود المبذولة لإنشاء محاكم جنائية دولية تؤمن للمتهم بجرائم دولية حقوقا و ضمانات تليق بادميته و تصون كرامته و حريته في الدفاع عن نفسه .

و يعود لهذه الجهود الإصلاحية الفضل في تبني الدولة لضمانات تتجسد فيها ما يكفل للمتهم حقوقه وفقا لسياسته الجنائية و لم تكتف بالنص عليها في القانون الجنائي الإجرائي بل رفعت من قوة هذه الضمانات حين نصت عليها في دساتيرها.

و لم تقف هذه الجهود عند تسطير الحقوق و الضمانات فقط بل تجاوزتها إلى فرض أجزيه تكفل فاعلية تلك الضمانات و قطعا لدابر التعسف الفردي أو الجماعي متمثلا بالدولة.

و كان من نتيجة هذا التطور أن تغيرت الرؤية نحو المتهم فذاك الذي كان ينظر إليه باعتباره شخصا منبوذا يجب اجتثاثه من المجتمع و التخلص من شروره أصبح اليوم ينظر إليه بعناية جديرة بأن تذكر . ومن هنا أصبح لزاما على المجتمع و الدولة و تأهيله ليعود إلى المجتمع عضوا نافعا .

منه نظرا إلى أهمية العدالة فقد نادت إليها الشريعة الإسلامية من خلال قوله" **و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**"، و باعتبار العدالة عنصر هام فيجب تكريسها في كل مراحل التعامل مع المتهم , سواء أثناء التحريات الأولية أو أثناء مرحلة التحقيق القضائي، خاصة مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) حيث تعتبر هذه المرحلة مهمة في مسار الدعوى العمومية لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم و إدانته أو تقرير عدم إسنادها إليه و بالنتيجة تبرئته من الجرم المنسوب إليه , لذلك فقد أولي المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترام تحت طائلة البطلان الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في النص القانوني فهي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان .

يعتبر موضوع ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة على ضوء ق.ا.ج أحد المواضيع الإجرائية الهامة التي تستوجب الدراسة و البحث فيها بسبب كونه ينصب على التعرف على تلك الضمانات في مرحلة مصيرية و حاسمة بالنسبة للمتهم و حظيرة أيضا عليه لأنه على إثرها تتحدد براءته من إدانته.

كما يعد البحث في هذا الموضوع مجالا يمكننا من تبيان و توضيح مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة بشكل يضمن له الفصل فب قضيته بصفة عادلة و منصفة .

و من خلال كل ما تطرقنا إليه و كذلك هذه المبادئ يمكن الوصول إلى طرح الإشكالية الاتية :

- **ما هي أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم في مرحلة المحاكمة في تحقيق محاكمة عادلة و منصفة ؟**
- **ما مدى كفاية الضمانات الجزائية لتحقيق محاكمة عادلة ؟**

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي :

1-ارتباط تلك الضمانات بحقوق الإنسان

2-تقرير هذه الضمانات يعني صيانة هذه الحقوق من الهدر و التجاوزات , في حين يعني انعدامها أو الإخلال بها تجريد الإنسان من حقوقه باعتبارها الوسائل الفعالة التي يحتاج إليها لإثبات كيانه و تنمية شخصيته و هذا أثمن ما تحرص عليه البشرية .

3-تبدو أهميته أيضا من خلال المبررات الواهية التي يتذرع بها من يريد أن يحرم المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة اعتمادا على القضاء الاستثنائي تذرعا بظروف طارئة أو محنة قائمة .

4-اعتبار مرحلة المحاكمة حاسمة في حياة الدعوى الجزائية فعليها يتوقف مصير المتهم

أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية هذا الموضوع بالنسبة إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان .

2-الرغبة في إجراء دراسة متعلقة بالضمانات التي يجب أن تكفل للمتهم كونه إنسانا بريئا لحين إثبات إدانته.

3-حق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر سببا كافيا لاختيار هذا الموضوع

4-التعرف على مدى توفير الحماية القانونية التي يحضا بها الإنسان خاصة عندما يكون في قفص الاتهام.

أهداف الدراسة:

1- محاولة الإجابة على الإشكالية.

2-إبراز أو توضيح أهم الضمانات التي يحق للمتهم التمتع بها أثناء محاكمته.

3-معرفة مدى احترام هذه الضمانات من طرف الجهات المختصة.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي , لأننا نقوم بوصف ما هو موجود في النصوص التشريعية ثم نقوم بتحليل كل ما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة ماهيتها و الضمانات المتوفرة للمتهم .

خطة الدراسة:

من أجل الوصول إلى الغاية و الهدف المرجو من هذه الدراسة، ارتأينا إلى تقسيم موضوعنا هذا محا الدراسة، حيث قمنا بإدراج في مدخل البحث مقدمة , التي أحاطت بدورها بكل جوانب الموضوع و من خلالها قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين.

إذ تناولنا في الفصل الأول "**ضمانات المتهم قبل المحاكمة**"، حيث تطرقنا فيه إلى" **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث و التحري**" (المبحث الأول) و"**ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**" (المبحث الثاني). لنتطرق إلى الفصل الثاني إلى "ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، حيث خصص (المبحث الأول) منه لدراسة " **الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء**"، و(المبحث الثاني) لتبيان " **الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكم**" .

وفي الختام فقد أنهينا دراسة موضوعنا بمعظم النتائج التي توصلنا إليها وببعض الاقتراحات التي رأيناها ملائمة , لتطور الإجراءات التي تضمن تحقيق العدالة عبر تقوية ضمانات سواء أكانت ضمانات أو خاصة كما تتضمن الاستنتاجات المتواصل إليها.

الفصل الاول

ضمانات المتهم قبل المحاكمة

مقدمة

يعد موضوع ضمانات المتهم من الموضوعات التي تتعلق بحفظ كرامة الإنسان ورعاية حقوقه، وبالخصوص من بين أهم متطلبات الاستقرار والنّمو في المجتمع، ويتأكد ذلك في الأوضاع التي يتعرض لها الإنسان في حياته، فالطبيعة البشرية والظروف المحيطة به وسيطرة الرغبات على غريزته النفسية تدفعه للوقوع في أخطاء ما ينجم عنها اقتصاص في حقه.

لذا فرضت الكثير من القيود على الإنسان عندما يكون متهما بجرّيمة ما، والتي تعرض حريته بالمساس بها لذلك اتجهت معظم الدارسات إلى توضيح هذه الضمانات التي سبق النّص عليها في مختلف القوانين، حيث عرفت منّذ القدم لكن لم تكن بنفس الأهمية التي هي الآن وذلك يعود للتطور الذي وصلت إليه البشرية في المطالبة بحقوقها، بسبب ما يتعرض له الشخص المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم، فمن الممكن أن يكون الشخص بريئا فيتعرض للإساءة لحقوقه وحرياته ثم يتبين أنه بريء، وبغض النّظر إن كان هذا الشخص مذنبا فهو يبقى إنسان وله كرامة وحقوق يجب التقيد بها.

وقد نادت بها منظمات حقوق الإنسان ونصت عليه السياسة الجنائية الحديثة، ويرجع الاهتمام بالمتهم وإحاطته بضمانات إلى أنه الطرف الضعيف في الدعوى مقارنة بجهة الاتهام التي تجسد المجتمع ككل، لهذا اتجهت كل الدول إلى سن عدة مبادئ في شكل نصوص قانونية ملزمة للسلطات المختصة عند تعاملها مع المتهم، ومن أهم ضمانات المتهم حقه في محاكمة عادلة، التي تعد من أهم حقوق الإنسان، فالدولة التي تهتم بحقوقه هي دولة تسعى إلى التقدم والديمقراطية.

مما سبق التطرق إليه ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى فصلين:

- **الفصل الاول: ضمانات المتهم قبل المحاكمة**
- **الفصل الثاني: ضمانات المتهم اثناء المحاكمة.**

الفصل الاول: ضمانات المتهم قبل المحاكمة

إن دارسة ضمانات المتهم يتطلب منا التعرض لعناصر معينة، من أجل الإلمام بالقدر المستطاع بموضوعنا هذا، فيستوجب علينا ضبط بعض المصطلحات والتقيد بها التي تساعدنا في الفهم الدقيق للموضوع، بالإضافة للإجراءات التي يستلزم اتخاذها والعمل بها وفقا لما جاء في القوانين الجنائية.

إذ كرست الدساتير مجموعة من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية، حيث تعتبر الضمانات الممنوحة له خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية من النظام العام، إذ تعمل على توفير المناخ الملائم له لدفاع عن نفسه.

فحق الإنسان في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي يستفيد منها عندما يكون مشتبها فيه أو متهم بارتكاب جريمة، ويقصد بذلك أن تتخذ جميع إجراءات الخصومة الجنائية في مواجهته في إطار من الحماية للحريات والحقوق الشخصية، لذا يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية المتهم، ابتداء بالقواعد الدستورية والتشريعية في صورة الإجراءات الجزائية وانتهاء بالقواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم التحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها.

يجد هذا الطرح أهمية بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بالنسبة للمراحل ما قبل المحاكمة المتمثلة في مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الابتدائي، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تكريس عدة ضمانات للمتهم بهدف حمايته من تعسف السلطات، وكذا حماية حرياته وصيانة كرامته وذلك بمعاملته معاملة البريء خلال هاتين المرحلتين.

وعلى هذا الأساس سنأتي إلى طرح مجموعة من التساؤلات ألا وهي:

- **كيف نظم المشرع الجزائري ضمانات المتهم خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي؟**

ما مدى تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع؟

و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا المبحث، الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، إذ تناولنا في **المبحث الأول** "**ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري**"، **وفي المبحث الثاني** "**ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي**".

المبحث الاول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري

يترتب عند وقوع الجريمة ما يسمى بدعوى الجزائية، التي تبتدئ بمرحلة أولية تمهيدية تسمى بمرحلة البحث والتحري أو بمرحلة الاستدلال، وتبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، يشرف عليها جهاز شبه قضائي يدعى بالضبطية القضائية الذي يختص بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات، وتوضيح ملابسات الجريمة وضبط المجرمين، وهذا بغية الكشف عن الحقيقة، وفي إطار هذه المرحلة نجد أن القانون قد خول للضبطية القضائية حق الاستعانة ببعض الإجراءات المقيدة لحرية المشتبه فيه والماسة بحياته الخاصة، كالتوقيف للنظر، التفتيش[1].

نظرا لخطورة هذه الإجراءات على حرية المشتبه فيه الذي يعتبر برئ في نظر القانون، وهذا استنادا لمبدأ قرينة البراءة، فقد ألزم القانون الجهة المكلفة بتنفيذها باحترام الشرعية الإجرائية، إذ وضع المشرع الجزائري لكل إجراء جملة من الضوابط، فالنسبة للضبطية القضائية تعد قيودا أما بالنسبة للمشتبه فيه فتعد ضمانات تحمي حقوقه وحرياته من تعسف الضبطية القضائية.

في هذه المرحلة سنرتكز بالخصوص على إجراءين وهما إجراء التوقيف للنظر، وإجراء التفتيش، لكن قبل التطرق إليهما يستوجب علينا أولا أن نقوم بتعريف المتهم وضماناته.

[1] أقشيش العيفة، عبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل درجة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015 ، ص9.

قبل معالجة المطلب يجب علينا ان نقوم بالتطرق إلى تعريف كل من المتهم والشروط الواجبة توفرها فيه لكي يصبح متهم (أولا)، وإلى تعرف ضمانته القانونية التي تحمي حقوقه وحرياته (ثانيا).

أولا: التعريف بالمتهم والشروط الواجب توفرها فيه

1) تعريف المتهم

يقصد بالمتهم كل شخص متورط بارتكاب جريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريك، وأُتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق أو حركة ضده دعوى جنائية من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق، أو تم القبض عليه وتم تفتيش مسكنه[1].

المشرع الجزائري لا يوجه ولا ينسب التهمة للأشخاص بمجرد الشك الضعيف أو الشكوى أو البلاغ، بل يشترط ضرورة توفر أدلة كافية وقوية، لذلك عرفت المادة 3/51 من قانون الإجراءات الجزائية "**إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه**"[2]، وميز بين المتهم والمشتبه فيه من جانبين، موضوعيا من خلال اشتراط دلائل القيام صفة الاتهام، وإجرائيا بقيام النيابة العامة بتحريك الدعوى وتوجيه الاتهام على أدلة جدية[3].

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،1980 ،ص 97.

[2] المادة 51 من أمر رقم 66-155،المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1من 966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتهم.

[3] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية، الجزائر، 1988، ص 13.

2) الشروط الواجب توفرها في المتهم

وفقا لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/160 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية [1]، فلا تحرك أو ترفع الدعوى إلا على الشخص الذي وجهت له التهمة، بغض النّظر إن كان فاعلا أصليا أو شريكا، وذلك لا يقوم إلاّ بتوفر مجموعة من الشروط التالية:

أ- أن يكون الشخص إنسانا حيا

من البديهي أن الدعوى الجزائية لا ترفع إلا على إنسان فلا يوجه الاتهام إلى الحيوان، فالإنسان هو وحده الذي يملك الارادة التي تقف وراء الفعل وهو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية وعدم العودة للجريمة مرة أخرى، حتى إن كان حيوان فمالكه يكون مسؤولا جزائيا عنه ما توضحه، ويتعين أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية موجودا، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بألا وجه للمتابعة، وإن كانت الوفاة أثناء سير الدعوى الجزائية فإنه يتعين إصدار الحكم بانقضائها[2].

ب- أن يكون الشخص معينا

يشترط لتوجيه الاتهام لشخص ما أن يكون معينا بذاته، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول وذلك لاستحالة تنفيذ الحكم ضده، بالإضافة أن الخصومة الجزائية لا تنعقد إلا بحضور جميع أ طرافها، ومع ذلك يجب التفرقة بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة بشأن تعيين المتهم، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يمكن تحريك الدعوى ضد مجهول ليبدأ التحقيق

[1] المادة 191 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016. .

[2] عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب،(د راسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكي، 2006 ص 26.

بالكشف عن هويته وإن لم تظهر هويته يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فانه يشترط أن يكون المتهم سلفا ولا تتم إلا بتحديده[1] .

ج- أن يكون ارتكاب الجريمة منسوبا للمتهم

يقصد بذلك ارتكاب الجريمة من طرف المتهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، فلا بد من وجود دلائل كافية لاكتسابه صفة المتهم، لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية، كما أن الدعوى الجزائية لا ترفع في جريمة ارتكبها صغير أو مجنون، لأنهما يتمتعان بمانع من موانع المسؤولية وفي هذه الحالة ترفع على الوصي أو القيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.

ثانيا :التعريف بضمانات المتهم

تعتبر الضمانات من الوسائل التي تعطي الحماية الضرورية للشيء الضامن إذ هي مقررة ومعمول بها دوليا ووطنيا، ولها إلزامية قانونية باعتبارها حق مكفول للمتهم بمقتضى النّظام المكرس في تلك الدولة، كحقه في افتراض براءته ومعاملته على هذا الأساس في مراحل الإجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته وتنبثق عن ذلك عدة حقوق.[2]

المطلب الاول: ضمانات المشتبه فيه المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في دستور **1996** المعدل في 2016[3]، مضيفا تنظيمه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال حالات التلبس في المادة **58** منه، وحالة البحث التمهيدي في المادة **65** منه، وحالة الإنابة القضائية المادة **141**

[1] مرجع نفسه، ص.31 .

[2] علي محمد جبران الهادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، (د راسة تأصيلية تطبيقية)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،ص13.

[3] دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 ، مرجع سابق.

منه[1]، لكن لم يعرفه بل ترك الأمر للفقهاء، فعرفه الأستاذ سعد عبد العزيز إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: " **الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق**"[2].

أما الدكتور محمد محدة فيعرفه بأنه: "**اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده**[3] " .

كما يعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه : " **إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين، وطبقا لشكليات معينة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات**[4] ".

أولا :النطاق القانوني لممارسة التوقيف للنظر

ليس لضابط الشرطة القضائية الحرية المطلقة في ممارسة إجراء التوقيف للنظر، بل حدد المشرع الجزائري ثلاث حالات على سبيل الحصر التي يمكن لهم ممارسته وهي كتالي:

1-في حالة الجريمة المتلبس بها

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى إجراء التوقيف للنظر، إذا ما كان بصدد جناية أو جنحة متلبسا بها وهذا حسب ما ورد في المادة **15** من ق.إ.ج، التي تنص حسب

---

[1] المواد التي جاءت في أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991، ص 42.

[3] محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص 201.

[4] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د راسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه، في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008 ، ص 205.

آخر تعديل لها على أنه " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**"[1].

فيتضح من خلال نص هذه المادة أن السلطة التقديرية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر تكون لضابط الشرطة القضائية، فله السلطة الكاملة في الأمر بعدم المبارحة مكان الجريمة حتى ينتهي من التحريات اللازمة للتحقق، وذلك متى توفرت دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها، أما في حالة عدم وجود هذه الأخيرة فلا يجوز توقيفه إلا للمدة الضرورية السماعة وأخذ أقواله، وهذا بالنسبة للأشخاص التي تنص عليهم المادة 50 من القانون ذاته.

نستخلص من نص المادة أنه لكي يتمكن الضابط اللجوء إلى هذا الإجراء يستوجب توفر شرطين:

- ✓ أن يكون بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ومعقب عليها بالحبس، ولا تكون في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية، كما لا تكون بالنسبة للمخالفات سواء كانت عقوبتها حبسا أم غرامة أم هما معا.
- ✓ وإلزامية إخبار وكيل الجمهورية فورا بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

[1] المادة 51 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وهو ما يعد تعزيزا من المشرع للحماية القانونية للمشتبه فيه وتحقيق محاكمة عادلة دون تعدي الضبطية القضائية لحدودها في هذا المجال[1].

2-في حالة التحقيق الابتدائي

تنص المادة 65 من ق إ ج ج على أنه : "إ ذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"[2].

من استقراء نص المادة يتبين أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر حتى وان لم تكن الجريمة المتلبس بها، بل يكون في صدد التحقيق الابتدائي أو ما يعرف بالتحريات الأولية، لأن التحقيقات الابتدائية من صلاحيات القضاء ويكون أمام قاضي التحقيق، ومنه فيقوم بهذا الإجراء شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى التحري، وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص محليا [3].

3-في حالة الإنابة القضائي

طبقا للمادة 141 ق.إ. ج. ج، فإننا نجد أنها تمكن ضابط الشرطة القضائية من اتخاذ إجراء التوقيف للنظر عندما يكون بصدد تنفيذ إنابة قضائية صادرة إليه من قاضي التحقيق، وذلك لمدة 48 ساعة يجوز تمديدها بإذن كتابي من هذا الأخير بعد سماع المتهم المقدم، إذ تنص على أنه "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48سا إلى قاضي التحقيق، في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم

[1] دحوان لخضر، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد د ا رية، أد رار، 2015-2016، ص ص 47-48.

[2] المادة 95 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] أقشيش العيفة، عبداللاوي نورة، مرجع سابق، ص 43.

له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48سا أخرى، ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق[1]، ما يعني أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا للنظر لتنفيذ الإنابة القضائية الواردة إليه من قاضي التحقيق، والتي من المفروض أن تتضمن جميع المحتويات من هوية الشخص المراد التحقيق معه، والتهمة الموجه إليه، فإذا ما أنهي هذا الأخير عمله عليه تقديم الشخص إلى قاضي التحقيق، وإذا لم ينه ذلك فيجوز له تقديم طلب تمديد الحجز تحت النظر لمدة 48 ساعة أخرى بقرار مسبب من قاضي التحقيق، ويعتبر هذا استثناءا من الأصل العام حسب الفقرة الثانية من المادة 141 التي تنص على " **ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق**"[2].

ثانيا: شروط توقيف للنظر

نظرا لشدة خطورة إجراء توقيف للنظر على المشتبه فيه، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط والضمانات الواجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها عند توقيف أحد للنظر، وفي نفس الوقت توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية المشتبه فيه الموقوف، إذ من خلالها يعامل هذا الأخير معاملة البريء إلى غاية استكمال كافة مراحل التحقيق، غير أنه يوجد اختلاف بين الشروط والشكليات التي كرسها المشرع الجزائري لهذا الإجراء سواء على البالغ وبين التي يتخادها على القاصر، ومنه سنقوم بشرحها كما يلي:

[1] المادة 191 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006 ، ص 166.

1. إجراءات التوقيف للنظر على البالغ

سنبين من خلال هذه النقطة الشروط التي خولها القانون لضابط الشرطة القضائية لكي يقوم بإجراء التوقيف للنظر على البالغ في إطار قانوني ودون أي تعسف، حيث تعد ضمانة للموقوف ففي حالة انتهاك أو مساس أي شرط من هذه الشروط فتكون الإجراءات محلا للبطلان.

أ- مدة التوقيف للنظر

بما أن إجراء التوقيف هو إجراء مؤقت بحكم طبيعته، فقد حدد القانون الجزائري مدتها 48سا، وهذا عملا بما جاءت به المادة 2/51 و65 من ق إج ج، والمادة 60 من الدستور، إذ لم يترك مجال لضابط الشرطة القضائية تقديرها، وأضفى صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا، إذ هناك من يري بأن حساب المهلة القانونية تبدأ من ساعة الحجز القانوني أي بعد كتابة المحضر والتوقيع عليه وبعد سماع اقوال المحتجز لأول مرة وأكد المشرع على أنه لا يجوز الزيادة على هذه المدة ولو ساعة واحدة وهذا احتراما لمبدأ حرية الفرد في التنقل، وعدم حجزه دون سبب [1].

لكن باستخلاصنا لهذه المواد يتضح لنا أن لكل أصل استثناء، حيث يمكن تمديد المدة 48 ساعة أخرى طبقا للمادة 60/4 من دستور " ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون "، والمادتين 5/51و 3/65 من ق.إ. ج. ج، فخول لوكيل الجمهورية إمكانية تمديد مدة التوقف للنظر استثناءا، على أن يكون ذلك التمديد بإذن كتابي بعد تقديم الشخص أمامه وفحص ملف التحقيق، وقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم الشخص أمامه بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب، حيث تمتد كتالي:

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 146.

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة للآليات و المعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود، وجريمة تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمسة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية [1].

ب. مكان التوقيف للنظر

طبقا للمادة 52 فقرة 4 و5 من ق إ.ج. ج، يجب أن يوضع الموقوف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من قبل النيابة العامة، على مستوى مصالح الأمن أو الدرك، وتليق بكرامة الشخص مع مراعاة إنسانيته والمحافظة على أمنه وسلامته حيث تشترط توفير التهوية والنظافة ومستلزمات النوم، وأن تكون هذه الغرف مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية على الأقل مرة واحدة في كل 03 أشهر[2].

2- إجراءات التوقيف للنظر على القاصر

باستقرائنا نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يتطرق لتوقيف القاصر للنظر إلا أنه بعد صدور **قانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل**[3]، نظم نصوصا قانونية في قانون حماية الطفل فيما يخص هذا الإجراء حيث أصبح بإمكان إخضاع القاصر الذي لم يكمل سن الرشد الجزائي ألا وهو 18 سنة لتوقيف للنظر، وهذا خلاف مكان عليه الأمر

[1] المواد التي جاءت في أمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1ش 966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 5/4/52 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية..." **يتم توقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض .يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الْماكن**....".

[3] قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل.

سابقا فأصبح لضابط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء لكن تحت ضوابط وشروط وهي كتالي:

أ. السن القانوني لتطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 48 من القانون حماية الطفل أنه لا يمكن أن **يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة**" [1]، وبهذا يفهم أنه يخرج من دائرة من يمكن أن يخضعوا للتوقيف للنظر الأحداث الذين يقل عمرهم عن 13 سنة كاملة، وهذا يوم وقوع الجريمة التي يشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم لها وهذا أخذا بالقواعد العامة التي تعتد بيوم الواقعة الجريمة [2]، أما المادة 49/1 ق.ح.ط ، نصت بأن السن القانوني لتطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر هو 13 سنة كاملة إلى أقل من 18 سنة، وذلك ضمن ما يلي: " **إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**"[3].

ب. مدة التوقيف للنظر

لقد حددت مدة توقيف القاصر للنظر ضمن المادة 2/49من القانون السالف الذكر وهي 24سا، حيث يتم تمديدها بموجب إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بالتمديد، فأجاز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة توقيفه وفقا للشروط وكيفيات منصوص عليها في المادة 51 من ق... ج. ج، ونجد نفس تمديدات المقررة للبالغ

[1] المادة 48 من قانون 15-12، يتعلق بقانون حماية الطفل، مرجع سابق.

[2] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر الحدث على ضوء قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، عدد 49، المجلد أ، قسنطينة، جوان 2018 ، ص 494.

[3] المادة 49 من 15-12، يتعلق بقانون حماية الطفل، مرجع سابق.

غير أنها تتمدد 24 سا، في كل مرة، فكل انتهاك لآجال توقيف للنظر فإنه يتعرض للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، وهذا ما يعد ضمانة لحقوق وحريات الموقوف[1].

ج. الجرائم التي يتم فيها إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر

من شروط توقيف القاصر للنظر نجد ما أضافته المادة 249 من القانون رقم 15-12 السابق ذكره أنه يوقف القاصر الذي يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جنحة تشكل إخلالا بالنظام العام ويكون الحد الأقصى للعقوبة يفوق خمس سنوات، وكذا في الجنايات، وهنا نجد أن المشرع قد ساوى بين فكرة ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، تبعا للقواعد العامة التي تقضي أن الشروع في الجريمة كالجريمة تامة. د. مكان تنفيذ إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر طبقا للمادة 52/4 من القانون أعلاه، يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك، تراعي خصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، وتكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وتخضع لزيارة دورية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث على الأقل مرة واحدة في كل شهر [2].

ثالثا: ضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

قد يستهترون رجال الضبطية القضائية بحقوق والحريات الموقوف للنظر فتصدر منهم بعض التجاوزات التي من شأنها أن تمس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه، بغية الوصول إلى الحقيقة دون مراعاة لمشروعية أو عدم مشروعية الوسيلة المتبعة في ذلك، كلجوئهم لأساليب

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 212.

[2] المادة 49 من قانون 15-12 ، يتعلق بقانون حماية الطفل "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر."

الترهيب للضغط على المشتبه فيه من أجل الاعتراف، لذا تدخل المشرع الجزائري بجملة من الضمانات التي تحمي حقوق وحرياته التي سنحاول التطرق إليها ضمن النقاط التالية:

1- تحرير محضر السماع للموقوف لنظر

لقد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه المشتبه فيه للنظر، بأن يحرر محضر سماع لهذا الأخير ويجب عليه التقيد بالبيانات التي وردة في المحضر حسب المادة 52 من

ق.إ. ج. ج.

- مدة سماع الموقوف للنظر (بدءا من سريان مدة التوقيف ونهايته).

-7 فترات الراحة التي تخللت فترة التوقيف للنظر.

- يوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه للجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).

- ذكر أسباب توقيفه للنظر.

- أن يدون على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه[1].

2. مسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر

نصت المادة 52 ق.إ. ج.ج على وجوب إمساك سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويوضع لدى مركز شرطة أو درك يحتمل أن يستقبل شخص موقوف على أن يدون في هذا السجل جميع البيانات التي تمت الإشارة

[1] المادة 52 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

إليها سابقا، وما هو معمول به في الواقع العملي إذ تذكر فيه البيانات الواردة في محضر سماع الموقوف ويخصص ورقة يدون فيها اسم وتاريخ ومكان ميلاد الموقوف للنظر، ويجب أن يرافقه عند تقديمه إلى النيابة ليتم التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية، الذي بدوره يراقب صحة الإجراءات ومدى احترام الحقوق والضمانات المقررة للموقوف للنظر، ويستلزم على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم السجل للجهات المكلفة بالرقابة (قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وفي حالة ما امتنع عن تقديمه يتبع بجنحة[1].

3- حق الاتصال بالعائلة

ألزم المشرع رجال الضبطية القضائية بأن يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر مهما كان بالغة أم قاصرة كل وسيلة تمكنه من الاتصال مباشرة بأفراد عائلته، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، إذ نصت المادة 60/02 من الدستور على: "**يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته** "، وأيضا المادة **51 مكرر 01** من قانون الإجراءات الجزائية [2].

4- حق الاستعانة بمحامي

يعتبر حق الاستعانة بالمحامي أثناء التوقيف للنظر بمثابة ضمانة للموقوف، إذ يعد التوقيف للنظر من الإجراءات التي تمس بحرية وحقوق الموقوف في كثير من الأحيان لذا قرر المشرع الجزائري في المادة 60/03 من الدستور أنه " **يجب إعلان الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه...**"، لكن نلاحظ أن المشرع قد ميز بين

[1] دحوان لخضر، مرجع سابق، ص 64.

[2] المادة 51 مكرر 1 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات."

البالغ والقاصر الموقوف للنظر حيث نظم هذا الحق في قانون حماية الطفل ما سنحاول شرحه في ما يلي:

أ. بالنسبة للبالغ

مفاد نص المادة 51 مكرر1 ق.إ. ج. أن حق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحريات غير ممنوح للمشتبه فيه، ورغم أنها نصت على حقوق المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر في حالة الجرائم المتلبس بها، إلا أنها لم تمنح المشتبه فيه حق الاستعانة بمحام بل يتمتع بهذا الحق فقط أثناء مباشرة الدعوى العمومية، أو أثناء المحاكمة، ولا يضمن المشرع الجزائري تقديم المساعدة القضائية مجانا إلا لبعض الفئات من المتهمين وفي مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة فقط دون مرحلة التحري[1].

ب. بالنسبة للقاصر

إن حضور المحامي خلال مدة التوقيف للنظر أمر وجوبي بالنسبة للقاصر، فقد لا يتحمل أسئلة ضابط الشرطة القضائية لذا فعلى المحامي مرافقته لتقديم الاستشارات اللازمة خلال السماع، بل أكثر من ذلك إذا لم يكن له محامي فعلى الضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإعلام فورا وكيل الجمهورية ليعين له محامي وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون حماية الطفل[2]، وإذا تعذر على المحامي الحضور إلى جانبه، فيمكن سماع هذا الأخير بعد

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية الفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009 ص 114.

[2] المادة 54 من قانون 15-12، يتعلق بقانون حماية الطفل "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي. واذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فو را وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول .غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره .إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بج ا رئم الإرهاب والتخريب أو متاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار

مرور ساعتين من بداية توقيفه، بشرط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وفي حالة ما إذا وصل المحامي متأخرة فتستمر عملية السماع بحضوره عادية.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية سماعه بدون حضور محاميه، وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بقاصر يتراوح سنه بين 16 و18 سنة، ويكون قد ارتكب إما جرائم ارهابية وتخريب أو متاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في جماعة إجرامية، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، فيمكن سماع الطفل وفقا للمادة 55 من قانون حماية الطفل[1]، دون محاميه وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

5- حق إجراء فحص طبي

إن مسالة احترام حقوق الموقوف للنظر والحفاظ على كرامته لا تقتصر فقط على منحه الحق في الاتصال بالعائلة أو المحامي، وإنما تمتد هذه المسألة لتشمل الحق في إجراء الفحوصات الطبية اللازمة له، وتمكينه من الحصول على كافة أنواع الرعاية الطبية الكافية كلما اقتضى الأمر ذلك، فيما يخص البالغ جاءت المادة 05/60 من دستور في مضمونها " **ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات**" أما فيما يخص القاصر فالمادة نفسها في فقرتها السادسة " **الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقاصر** " وهذا ما سنحاول شرحه من خلال النقاط التالية:

جماعة اجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية."

[1] المادة 55 من قانون 15-12، يتعلق بقانون حماية الطفل "**لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.**"

أ. بالنسبة للبالغ

يستلزم على ضابط الشرطة القضائية إجراء فحص طبي للموقوف للنظر، وذلك بعد انتهاء من توقيفه متى طلب ذلك بنفسه أو محاميه أو عائلته، حيث يستوجب جعله حقا من حقوقه الضمان سلامته الجسدية، فالمادة 51 مكرر 7/01 من ق إج ج، نصت " **وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف، إذا ما طلب ذلك مباشرة، أو بواسطة محاميه، أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات** "ونفهم من خلال المادة أنه يتم إرفاق شهادة الفحص الطبي مع ملف الإجراءات، ولا يترتب عن عدم إرفاقه بطلان[1].

ب .بالنسبة للقاصر

يستلزم القيام بفحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة توقيفه من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وقد يعينه إما الممثل الشرعي للطفل أو يطلبه الطل بذاته أو ضابط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من محامي الطفل، كما يمكن طلب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف، ويجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي ملف الإجراءات وإلا كان الإجراءات تحت طائلة البطلان وهذا ما يعد ضمانا قانونيا لطفل بحد ذاته الذي كرس في نص المادة **18** من ق.ح.ط[2].

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية الفرد الموقوف للنظر، مرجع سابق، ص 96.

[2] المادة 51 من قانون 15-12، يتعلق بقانون حماية الطفل "يجب إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه ضابط الشرطة القضائية .ويمكن وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب

رابعا :الجزاء المقرر على مخالفة قواعد التوقيف للنظر

رغم كل الضمانات التي أحاط بها المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر، باعتبارها مقررة قانونا لحماية المصلحة العامة، إلا أنه قد يتجاوز ضابط الشرطة القضائية صلاحيته عند قيامه بهذا الإجراء وتقع عليه المسؤولية الجزائية ففي حالة انتهاكه الآجال المحددة له فسيتعرض لعقوبة حبس الشخص تعسفيا وهذا ما أكدته المادة **51** من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة " **إن انتهاك الْحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفا**"، وعقوبتها قررتها المادة **109** من قانون العقوبات وهي السجن من 5 إلى 10 سنوات[1].

أما في حالة عدم تقديم ضابط الشرطة القضائية السجل الخاص بالتوقيف للنظر للجهة المختصة، فتنشأ عنه المسؤولية الجزائية ويعد قد ارتكب جنحة الحجز التحكمي ويقع تحت طائلة نص المادة 110 من ق ع ج، التي تنص "**كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج**"، أما إذا اعترض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف تحت النظر، فسيقع تحت طائلة المادة 110 مكرر

طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر .يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان."

[1] المادة 109 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386، الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

فقرة 2 من ق ع، التي تنص على " **كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين** فقط[1].

المطلب الثاني: ضمانات المشتبه به المتعلقة بإجراء التفتيش

بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، أصبحت حرية الإنسان وحرمة حياته الشخصية من أهم الحقوق، إذ نصت عليه مختلف الدساتير والتشريعات، فيحق لكل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها، لذلك تعمل الدولة على حمايته وعدم تعرضه لاعتداء سواء بفعل القائمين على تنفيذ القانون أو بفعل المجرمين [2]، لكن في حالة ما إذا وقعت جريمة ما فينشأ حق الدولة بمباشرة التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الهادفة إلى جمع الأدلة الإثبات الجريمة من جهة، لكن من جهة أخرى يمس بالحرية الشخصية للإنسان سواء في شخصه أو مسكنه، إذ يعد من اخطر الإجراءات الماسة بحقوقه، وكذا ما ينجر من أدلة تكشف الحقيقة [3].

لم يعرفه المشرع الجزائري بل نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث منح لبعض الأشخاص المختصين الحق في استعمال هذا الإجراء، بهدف البحث والتحري عن الجريمة فعرفه الفقهاء بأنه عملية بحث في مستودع السر عن أبلة مادية تفيد التحقيق في جريمة

[1] الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش قيوده وضوابطه في التشريع المصري والعربي والأجنبي، مصر، دار النهضة العربية، 2006 ، ص 12.

[3] سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015-2016 ، ص 01.

معينة تشكل جناية أو جنحة، فهو في حقيقته انتهاك لحرمة الأشخاص وحرياتهم، لكن المشرع سمح بالاعتداء على هذه الحرمة في إطار مشروع [1]، ونظرا لخطورة هذا الإجراء كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات، وسنتناولها من خلال النقاط التالية:

أولا: شروط القيام بإجراء التفتيش

من البديهي أن لكل إجراء ضوابط يتطلب القانون وجودها قبل القيام بالإجراء أو أن يتضمنها الإجراء في حد ذاته، وهذا يعود لخطورته على حقوق الفرد وحريته وسكينته لذا أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط التي تكون بمثابة ضمانة للأفراد لعدم السماح بالتعسف في استعماله، وانتهاك حقوق وحريتهم، فالدستور الجزائري نص في المادة 47 منه[2] على أن " **التفتيش لا يكون إلا بمقتضى قانون، ولا يكون إلا بموجب إذن صادر عن السلطة القضائية**"، فأحكام التفتيش تشكل أكبر ضمانة للأفراد عند ممارسة هذا الإجراء في حقهم، وتتمثل هذه الشروط في كل من الشروط الموضوعية وشروط شكلية وهي كالاتي:

الشروط الموضوعية لإجراء للتفتيش:

نعني بالشروط الموضوعية إمكانية توفر الظروف التي تدفع الجهات المختصة إلى إصدار الإذن بالتفتيش، وتكون الوقائع لازمة لصحة الإجراءات، فكل إجراء قضائي يتضمن مجموعة من العناصر القانونية التي يجب أن تتوفر فيه وإلا كان الإجراء باطلا وتتمثل هذه العناصر في السبب والمحل والاختصاص، وسنبينها فيما يلي:

أ- سبب التفتيش:

لكي تقوم السلطة المختصة بإصدار قرار بالتفتيش ومباشرته، يستلزم أن يتوفر سبباً يدفعها للبحث والتفتيش إما في المشتبه فيه أو في مسكنه، للحصول على أدلة مادية تكشف

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر،(د.س.ن)، ص 395.

[2] لمادة 92 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 ، مرجع سابق.

عن الحقيقة ومرتكب الجريمة، وفي حالة انعدام هذا السبب فسيعد الإجراء باطلاً لتجريده من الطبيعة القانونية[1] ، إذ لا يمكن مباشر الإجراء إلا إذا وقعت جريمة لأنه من المستحيل القيام به بدونها، ويستوجب أيضا وجود غاية تنحصر في ضبط عناصر الجريمة وما عادى ذلك فسيقع التفتيش باطلا[2]، وكما يشترط أن يكون هناك إتهام ضد شخص معين، سواء كان صاحب المنزل المراد تفتيشه أو شريكا أو حائز لأشياء لها علاقة بالجريمة ذات وصف جنائي[3]، مع إلزامية تكييفها على أساس جناية أو جنحة السبب القانوني المباشر الذي يخول ضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش وهنا نكون أمام 03 حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

1) التفتيش في حالة التلبس بالجريمة

يسمح القانون في حالة الجرائم المتلبس بها وفقا للمادتين 44-48 ق.إ. ج. ج، بالخروج على القواعد العامة للتحقيق فيجيز لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق التحقيق الابتدائي والعلة في ذلك أن التلبس يقتضي الإسراع في ضبط الأدلة وجمعها قبل طمس آثار الجريمة ولكي يتم ذلك يستلزم توفر الشروط التي نصت عليها المادة 44 وهي :

- أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية وفق ما تحدده المادة 15 من ق.إ. ج.ج، ويكون ذلك بحضوره و تحت إشرافه.
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها.

---

[1] سلامي فضيلة،(حماية المسكن في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الج زائر، 2013 ، ص 96.

[2] أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، طبعة 2011 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 97.

[3] حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 170.

- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن سواء من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.
- وجوب استظهار الإذن قبل الشروع في التفتيش.
- وجود فائدة من التفتيش تتمثل هذه الفائدة في ضبط الأشياء التي تفيد في الكشف عن الحقيقة سواء كان ذلك للإدانة أو البراءة وهذا يستشف من طبيعة الجريمة أيضا [1].

2) التفتيش في حالة التحقيق الابتدائي

أجاز المشرع الجزائري بنص المادة 64 ق.ا.ج. ج[2] ، لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا للمسكن المشتبه فيه إذا كان غير راضي، بل يجب أن يكون هذا الاخير موافقا بتصريح مكتوب بخط يده، وفي حالة ما إذا كان لا يعرف الكتابة فيستلزم عليه أن يستعين بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه، وهذا ما يضفي المشروعية على التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، وينفيه عدم المشروعية، ومن ثمة يكون دخوله مبررا ويصح معه كل ما يتبعه من إجراءات لاستناده إلى دخول مشروع [3].

3) التفتيش في حالة الإنابة القضائية:

إن سلطة التحقيق غير مطالبة بإجراء التفتيش بنفسها، بل يمكن لقاضي التحقيق أن ينتدب قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن

---

[1] المادة 44 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 99 ، مرجع نفسه، " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتهم وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من-الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات .ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الاشارة صراحة غلى رضاه."

[3] موسى مصطفى، الإذن بالتفتيش في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018-2019، ص ص 22-23.

بينها التفتيش، وعادة ما يقوم القاضي المنتدب بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام به[1].

ب. محل التفتيش:

يقصد بالمحل المستودع أو الوعاء الذي يحتفظ فيه الإنسان بأشياء مادية تتضمن عناصر تفيد إثبات الجريمة على أن تكون له حرمة تمنع تعرض الآخرين وانتهاكهم له [2]، فالنظر إلى محل السر المحمي قانونا نجد أن الجسم أول مستودع له ويعني به ما يتعلق بالكيان المادي للإنسان وأعضائه الداخلية والخارجية وما يحيط به من ملابس أو أمتعة فأي اعتداء عليها يعتبر اعتداء على جسمه، أما ثاني مستودع لسر الإنسان هو مسكنه الذي يعتبر مأوى له والذي يطمئن فيه ويحس بالأمان والراحة، كما أمدت الحماية إلى المراسلات المكالمات الهاتفية ومكاتب المحامين وغيرها من الأماكن التي أضفى عليها القانون حماية[3].

❖ أن يكون المحل محددا أو قابل لتحديد:

التعيين المحل المراد تفتيشه أهمية بالغة ذلك لأنه من حق الإنسان أن يحيا بحياة خاصة بعيدا عن إطلاع الغير على أسراره، فإذا تعلق الأمر بتفتيشه وجب تحديده تحديدا نافيا للجهالة أو تعيينه بمواصفات معينة لا تدع مجالا للشك كتعيينه بصاحبه أو بالشارع الموجود فيه أو برقمه بمعنى أن يكون التعيين خاصا وليس عام [4].

---

[1] سامي الحسيني،(النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ، ص 208.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 360.

[3] سلامي فضيلة، مرجع سابق، ص 64.

[4] أوهاب حمزة، مرجع سابق، ص 97.

أما بالنسبة لتحديد الشخص المراد تفتيشه فإنه يجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش اسم الشخص الذي اتخذ الإجراء ضده تحديدا نافيا للجهالة وإلا أصبح التفتيش باطلا[1] ،ويكفي تحديد الشخص باسمه أو بصفته دون بيان اسم عائلته مع تعيين محل إقامته، أي من المهم أن يكون التحديد كافيا لضمان عدم الالتباس في أشخاص آخرين وكذلك بالنسبة للرسائل يجب أن تحدد تحديد كافيا [2].

❖ **أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه**

متى توفرت شروط التفتيش فإنه يمكن إجراؤه في محل يحتمل وجود أدلة تساعد في كشف الحقيقة عن جريمة موضوع التحقيق، لكن القانون يضفي على بعض الأماكن والأشخاص حصانة معينة تمنع حصول التفتيش، على الرغم من توفر تلك الشروط فلا يمكن اتخاذه ضدهم لأنها يتعلق بمصلحة عامة أو خاصة، ويرى المشرع أنها أولى بالرعاية من مصلحة التحقيق وهي **كمثابة استثناءا ترد على الإجراء**[3].

- **الحصانة البرلمانية**

وهي مجموعة من الضمانات نص عليها الدستور تضمن حماية أعضاء البرلمان من أي إجراء يعكر أو يعطل عمل البرلمان وهذا من أجل تسهيل الأعضاء البرلمان القيام بواجباتهم ومهامهم التمثيل الشعب [4]، ولقد اعترف المشرع الجزائري للنواب ولأعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية من خلال المادة 126 من الدستور

[1] محمود عبد العزيز محمد، التفتيش،(الإذن، الإجراء، الدليل والتدليل، فقهاً وقضاءً) ، دار الكتب القانونية، مصر،2009 ، ص121.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 112.

[3] سلامي فضيلة، مرجع سابق، ص 64.

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والقانون المقارن، نشأة المعارف الاسكندرية، مصر 2003، ص 112.

الجزائري والتي تنص "**الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه أو تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية**[1] "، في حين نجد المادة 127 من نفس القانون تشترط الإذن لمتابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة إلا بتنازل صريح منه[2].

- **الحصانة الدبلوماسية**

نعني بها تمكين المبعوثين الدبلوماسيين من أداء مقتضيات وظيفتهم في الدولة التي وفد إليها وصيانة لما تستجوبها اللياقة في التعامل بين الدول وهي ما منع من اتخاذ الإجراءات الجنائية وهذه الحصانة لا تحيط المبعوث إلا خلال الفترة التي يتمتع فيها بهذه الصفة، ويشتمل مقر البعثة والحصانة الشخصية وحصانة المراسلات [3]، حيث نصت المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 منها [4] على حصانة ذات المبعوث، فلا يجوز

---

[1] المادة 126 من دستور الجمهور ية الجزائريّة الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 ، المرجع السابق.

[2] المادة 127 ، مرجع نفسه " **لا يجوز الشّروع في متابعة أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة بسبب جناية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة الّذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبيّة أعضائه.**"

[3] منصور انتصار وعرشوش محمد، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2018 ، ص 17.

[4] المادة 34 من اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1491 ، متحصل عليها من الموقع المنظمة الدبلوماسية العالمية لحقوق الإنسان والسلام الدولي:

إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض والحجز والتفتيش ولا خلاف أيضا في أن كل أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، من بينهم رئيس البعثة والمستشارون والسكرتيرة والملحقون بمختلف درجاتهم وحتى أفراد أسرتهم[1].

- **حصانة الأشخاص الملزمين بسرية المهنة**

هناك أشخاص ملزمين قانونا بالسر المهني نجد المحامين والمحضرين القضائيين والأطباء فكل هؤلاء يتمتعون بحماية قانونية نظرا لحساسية المهنة فلا يجوز تفتيشهم إلا بناءا على أمر قضائي، فيحرص المشرع على كفالة حقوق الدفاع والمحافظة على أسرار المهنة ويوجب صيانتها من كل اعتداء يقع عليها، فتخضع الاتصالات بين المتهم ومحاميه لحصانة مطلقة يمنع الاطلاع عليها، لكن حماية حق الدفاع لا يحول دون تفتيش مكتب المحامي متى توفرت الشروط والحالات التي يقرها القانون لأّن ما يحظره هو ضبط ما يعتبر ضروريا للدفاع عن المتهم، إذا كانت التهمة موجهة إلى المحامي ذاته شرط أن لا يمس بالمستندات المسلمة إليه من طرف موكليه للدفاع عن مصالحه[2].

ج .قواعد الاختصاص

يعتبر التفتيش من بين إجراءات التحقيق لذا خول القانون سلطة القيام به لقاضي التحقيق كأصل وتساعده النيابة العامة إذ تتبع الجرائم وتقوم بالإجراءات الملائمة ثم تخطر له مباشرة التحقيق، فالنيابة توجه الاتهام وقاضي التحقيق يباشر في إجراءات التحقيق، ولقد نصت المادتين **81** و **82** من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء يفيد في إظهار الحقيقة، وطبقا للمادة 83 ق

---

http://www.wdhpi.org/wdhpi/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%

[1] منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، (دارسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ،ص 115.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2013 ، ص 443.

نفسه [1]، فيجوز القاضي التحقيق القيام به في أي مكان أو مسكن آخر غير مسكن المتهم ليضبط أدوات الجريمة أو ما نتج عن ارتكابها، وكل شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة.

وفي حالات استثنائية خول المشرع لضابط الشرطة القضائية حق القيام بإجراء التفتيش بدلا من قاضي التحقيق كما أكدته المادة 84 ق... ج. ج، إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء التحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن للقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليها ..."، وذلك طبقا للشروط التي نصت عليها المواد 138 إلى 142 ق. نفسه إذ أن المشرع الجزائري قيد سلطة قاضي التحقيق في منح الإنابة بشرط استحالة قيامه بالإجراء بنفسه نظرا لخطورة الصلاحيات التي يملكها قاضي التحقيق ومنها التفتيش[2].

2. الشروط الشكلية لإجراء للتفتيش

بعد القيام بشرح الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش، سوف نتطرق الآن إلى الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الإجراء، والغرض منها هو إحاطة المتهم بضمانات أخرى إلى جانب الموضوعية، فالشكلية في الإجراءات الجنائية هي ضمان ضد التعسف والانحراف، فغايتها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للجماعة والخاصة للمتهم[3]، ومنه سنتطرق إلى قواعد الحضور عند التفتيش، ميعاد التفتيش والاستثناء الوارد عليه، تحرير محضر التفتيش.

---

[1] المواد التي جاءت في الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] موسى مصطفى، مرجع سابق، ص ص 34-35.

[3] منى جاسم الكواري، التحسين، شروطه وحالات بطلانه، (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ، ص 40.

أ. قواعد الحضور

أقر المشرع عدة ضمانات لعدم المساس بحرمة الشخص والمكان المراد تفتيشه فنجد ضمانة حضور المشتبه فيه فمن المنطق حضوره شخصيا عند القيام بتفتيشه من طرف سلطة التحقيق أو الشرطة القضائية، لكن على عكس ما إذا تعلق الأمر بتفتيش المسكن فهنا لابد أن نميز بين حالتين أساسيتين نصت عليهما المادة 45 من ق.إ. ج. ج، التي تتمثل في قاعدة الحضور عند تفتيش مسكن المشتبه فيه، وقاعدة الحضور عند تفتيش مسكن الغير.

❖ **قاعدة الحضور عند تفتيش مسكن المشتبه فيه**

لقد أوجب القانون ضمن المادة 82 من ق.إ. ح. ج [1]، أن يحترم قاضي التحقيق ويتمسك بأحكام المواد 45 إلى 47 من القانون نفسه في حالة ما إذا قام بالتفتيش في مسكن المتهم لكن في حالة حصول التفتيش في مواد الجنايات فيجيز للقاضي التحقيق عدم التمسك بالساعات المحددة قانونا، أما إذا تم من طرف ضابط الشرطة القضائية فجاءت المادة 1/45 من القانون السالف الذكر [2]، على ضرورة حضور صاحب المسكن الذي اشتبه بقيام جناية، وإذا تعذر عليه ذلك لأي سبب من الأسباب فيستلزم على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له بناءا على أمر مكتوب منه وينوه عن ذلك في محضر التفتيش، أما إذا أمتنع صاحب المسكن أو كان هاربا فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه يستدعي

[1] المادة 82 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وان يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

[2] المادة 1/45 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية"...إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعين ممثل له واذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته...".

شاهدين مستقلين وغير خاضعين لسلطته، ويجب أن يتضمن المحضر اسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش ويوقعان مع ضابط الشرطة القضائية عليه[1].

❖ **قاعدة الحضور عند تفتيش مسكن الغير**

طبقا للمادة 83 من ق.إ.ج.ج[2]، إذ ما تم تفتيش في مسكن غير مسكن المتهم من طرف قاضي التحقيق فيجب أن يتم استدعاء صاحبه ليحضر العملية، لكن في حالة ما إذا كان غائبا أو رفض الحضور فإن التفتيش يتم بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، وإن لم يوجد أحد منهم يتم تعيين شاهدين ليس لهم علاقة تبعية للقضاء ولا للشرطة[3] ، اما إذا حصل تفتيش منزل الغير الذي يشتبه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بأفعال إجرامية من طرف ضابط الشرطة القضائية، فالمادة 2/45 نصت على اشترط " **حضور صاحب المسكن الذي طبق الإجراء ضده، فإذا تعذر ذلك فإنه تتبع نفس الإجراءات الفقرة السابقة والمتعلقة بتفتيش مسكن المشتبه فيه**[4]".

ب. ميعاد التفتيش والاستثناء الوارد عليه

هو الزمن الذي يسمح فيه بتنفيذ التفتيش فقد حظر المشرع الجزائري القيام بتفتيش المساكن

[1] أحمد شوقي الشلقاني، (مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 240.

[2] المادة 83 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية" إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاض ا ر وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور أثنين من أقاربه أو أصهار الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور ، شاهدين لا تكون بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية. وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45،47 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات الازمة لضمان احت ا رم كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع".

[3] عبد الله أوهايبية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق)، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 242.

[4] المادة 45 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

1/47 ق.إ.ج.ج" **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا**[1] "و العبرة من ذلك تتمثل في عدم دخول المساكن وتفتيشها أثناء الليل، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل مبدئيا، فإن كان من الضروري عدم الانتظار إلى وقت النهار خشية من هروب المتهم أو تهريب الأدلة الجريمة وجب الاكتفاء بمحاصرة المسكن مراقبته من الخارج حتى وصول الوقت الجائز قانونا مباشرة التفتيش فيه، وهذا ما أكدت عليه المادة 122 من قانون سالف الذكر على أنه "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون [2].

إلا أنه من جهة أخرى وضع المشرع جملة من الاستثناءات التي تجيز تفتيش المساكن دون احترام الساعات القانونية [3]، وهي الحالات الواردة في سبيل الحصر في المادة 47 من ق.إ. ج. ج.

- في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل ذلك.
- في حالة الضرورة أي وجهت نداءات من الداخل.
- في حالة الاستثناءات المقررة قانونا، ويقصد بها حالة الكوارث الطبيعية والحرائق.
- في حالة تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة
- في حالة الجرائم الستة المذكورة في المادة 47 فقرة الثالثة [4].

[1] المادة 1/47 ، مرجع نفسه.

[2] المادة 122 مرجع نفسه.

[3] عبد الله اوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص ص 244 245.

[4] المادة 92 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تحرير محضر التفتيش

لم يحدد المشرع طريقة تحرير المحضر فترك الأمر للقواعد العامة فطبقا للمادة 214 ق. إ.ج، لكي يكون للمحضر قوة الإثبات لابد أن يكون صحيح في الشكل وحرره واضعه أثناء مباشرة وظيفته وورد موضوعة في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه والمحضر بشكل عام له مجموعة من البيانات لا يصح بدونها وهي الكتابة باللغة الرسمية وأن يحمل التاريخ تحديده والتوقيع عليه من طرف محرره ويستوجب أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها وأن يحرره موظف مختص نوعيا ومحليا، ونظرا إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقييمها ومعرفة مدى صحتها ومشروعيتها إلا بتجسيدها على شكل محاضر، فيعد المحضر كضمانة للمتهم من عدم التعسف في إجراء التفتيش أو أي إجراء آخر[1].

ثانيا: جزاء الإخلال بقواعد إجراء التفتيش

يترتب على عدم احترام القواعد والضوابط التي كرسها المشرع للإجراء التفتيش نوعان من الجزاء وهما: البطلان والعقوبة الجزائية.

1. **البطلان**

نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتين 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان، ومن آثار البطلان عدم الأخذ بالأدلة الناتجة عن الإجراء الباطل فما بني على باطل فهو باطل وهذا يعتبر إخلالا بمبدأ الشرعية [2].

[1] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 122.

[2] مرجع نفسه، ص 128.

2. العقوبة الجزائية

لم يكتفي المشرع ببطلان الإجراء وعدم الأخذ بنتائجه فحسب، بل قرر عقوبة جزائية ضد كل من يخالف هذه الأحكام وهذا ما أكدته المادة 46 من ق.إ. ج. ج، وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين 2.000إلى 20.000 دينار جزائري[1].

المبحث الثاني: ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي أول مراحل الدعوى العمومية وأهمها ويعرف بأنه تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق، وهو ذلك البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون لجمع أدلة الجريمة المنسوبة للمتهم وتقديرها، والغاية من إجرائه كشف الغموض للوصول إلى الحقيقة من خلال معرفة المجرم وتمحيص الأدلة التي تثبت صلته بالجريمة، محل التحقيق وذلك طبقا للإجراءات التي خولها القانون لاتخاذها[2].

و نظرا لخطورة هذه الإجراءات على حقوق المتهم وحرياته وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط والضوابط التي تقيد سلطات التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم وذلك تدعيما لمبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة، ولكثرة هذه الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة فسوف نتطرق إلى إجراءين فقط وهما إجراء الاستجواب والحبس المؤقت، لكن قبل أن نتطرق إلى هذه الإجراءات يستلزم علينا أولا التوقف على خصائص التحقيق الابتدائي.

[1] المادة 99 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 36.

خصائص التحقيق الابتدائي:

يتميز التحقيق الابتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة بخصائص عدة، فهي التي تميزه عن مرحلة الاستدلالات والتحقيقات القضائية إلى غير ذلك والتي تعتبر حق وضمانة للمتهم، ومن خلال هذا سنتعرض لهاته الخصائص فيما يلي:

أولا: الحق في افتراض قرينة البراءة

يعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة من المبادئ التي تسعى إلى حماية حقوق المشتبه فيه وتصنفه برئ إلى حين إثبات عكس ذلك بحكم قضائي بات، كما أنه تم تكريسه في جميع الأنظمة القانونية العالمية والداخلية إذ ينظم هذا المبدأ الإجراءات التي تتخذ ضد المشتبه فيه وتكرس له قواعد تحميه ومن بين هذه القواعد قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، وعبئ الإثبات يقع على النيابة العامة وغيرها من القواعد الأخرى التي تكون ضمانة للمتهم من أي إخلال[1].

ثانيا: السرعة والسرية كضمانة للمتهم

تحرص السلطات المختصة الكشف عن الواقع الحقيقي للج ا رئم من خلال التنقيب وجمع الاستدلالات المخولة لهم قانونا، وذلك من أجل ضمان سير العدالة والوصول إلى الحقيقة قبل طمس آثار الجريمة، ولتحقيق هذه الغاية لا بد من وجود عدة مبادئ تكفل حقوق المتهم ومن بين هذه الحقوق نجد السرعة في التحقيق وسريته.

1. السرعة في التحقيق كضمانة للمتهم

إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام المحقق بها دون نزاع أو تباطؤ، فتعد من الضمانات الهامة للمتهم في إجراءات التحقيق، فيستوجب القيام بها كي لا تنتهك حياته داخل قفص الاتهام، باعتبار التحقيق مرحلة انتقالية بين براءته والحكم عليه بالإدانة، إلا أن

[1] كرطوس لامية، إخلال بحقوق دفاع المتهم والآثار الناتجة عنه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق، البويرة، 2016 ، ص 07.

السرعة في إنجاز الإجراءات يجب ألا تكون على حساب التضحية بمبادئ الإنّصاف أو على حساب حقوق المتهم وأوجه دفاعه، وإنّما لا بد أن تكون قائمة على وسائل قانونية تحقق هذه الخاصية[1].

ومن بين الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في إنّجاز الإجراءات أن تقتصر المواعيد على تقليص الفترة الإجرائية، والذي بدوره يقلص في تقييد الحريات، بالرغم من أن المشرع أعطى حق استئناف أوامر قاضي التحقيق للخصوم، إلا أنه لا يجب أن يوقف هذا الاستثناء سير التحقيق نص المادة 879 ق.إ.ج.ج[2] ، وبهذا ال نص تتحقق الخاصيتين: ميزة حق الاستئناف وميزة سرعة الإنجاز ويتم اختيار قاضي التحقيق المناسب ذي الكفاءة العلمية والفكرية والخبرة ليتمكن من استنباط المتغيرات القانونية التي قد تعيق وتطيل مدته، وبذلك تضيع المحكمة التي وضعت لها الإجراءات الجنائية وتنتهك الحقوق والحريات دون مبرر.

2.سرية التحقيق كضمانة للمتهم

يقصد بسرية التحقيق عدم علانية بالنسبة للجمهور من غير أطراف الدعوى، فيشترط القانون إجرائه في سرية تامة عملا بالقاعدة التي أرستها المادة 88 من ق.إ.ج.ج[3] ، لذا يلزم كل شخص ساهم في التحقيق أو اتصل به، سواء كان قاضي التحقيق أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء أو المترجمين، أو الخصوم والشهود الحفاظ على سريته، وإلا كان مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليه في المادة 128 من قانون

---

[1] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، 122.

[2] المادة 174 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية " **يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 94 و 94 مكرر و 192 و 159 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك** ".

[3] المادة 11 ، مرجع نفسه " **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع...**".

العقوبات[1]، كما أن المادة 97 من ق.إ.ج.ج[2]، أكدت عليها وبالخصوص الحفاظ على سرية المستندات، والمادة 85 من القانون ذاته [3] التي عاقبت على إفشاء مستندات تم الحصول عليها من جراء عملية تفتيش قضائي [4].

ثالثا: تدوين إجراءات التحقيق كضمانة للمتهم

يقصد بتدوين التحقيق كتابته ويجب أن تكون إجراءاته مفرغة في وثائق مكتوبة في شكل محاضر أو أوامر والمعاينات وذلك لغرض الرجوع إليها والاحتجاج بها، من خلال تدوينها في محضر يقوم بتحريره كاتب التحقيق تحت إشراف المحقق، وكتابة إجراءات التحقيق الابتدائية أمر ملزم بالنسبة لكافة هذه الإجراءات سواء التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعوى مثل الاستجواب والمواجهة، وسماع الشهود وإجراء المعاينات أو بالنسبة للإجراءات التي تهدف إلى وضع المتهم تحت تصرف المحقق مثل الأمر بالضبط والإحضار والأمر بالحبس الاحتياطي أو تلك التي تتعلق بأوامر التصرف في التحقيق الأمر بألا وجه لإقامة

---

[1] المادة 301 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون العقوبات "**يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليها وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك**".

[2] المادة 46 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك**".

[3] المادة 85 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك**".

[4] بركة لحسن وآخرون، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص04.

الدعوى الجنائية أو الأمر بالإحالة [1]. فهو ضروري للمرحلة اللاحقة إذ أن الإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني الأحكام على أساسه ما أكدته المادة 68 ق.إ. ج.ج في فقرتها الثانية [2].

المطلب الاول: ضمانات المتهم المتعلقة بإجراء الاستجواب

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الاستجواب صراحة بل اكتفى بتنظيم أحكامه ضمن المواد 108-100 من قانون الإجراءات الجزائية وترك تعريفه للفقه والقضاء، فالقضاء الفرنسي اعتبر الاستجواب بأنه مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم [3]، وقرر البعض بأنه "**مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها** "[4]، أما البعض الآخر فيراه أنه "**مناقشة المتهم تفصيليا في الأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه**"[5]، وأضاف الدكتور احمد فتحي سرور قائلا "**الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول فيها على اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيه.**"

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن إجراء الاستجواب إجراء جوهري لابد منه، بحيث لا يمكن للقاضي التحقيق أن يقوم بإغلاق التحقيق وإحالة شخص للمحاكمة دون استجوابه ولو

---

[1] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الاولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقوبات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضرن باتنة 2013، ص 121.

[2] المادة 68 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية "... **وتحرر نسخة عن هذه الاجراءات وكذلك عن جميع الو ا رق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطبقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة...**".

[3] محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (مطبوعة) بدار النهضة العربية ، 1967-1968 ، ص 46،

[4] سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1966، ص 193.

[5] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 11 ، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص 196.

لمرة واحدة المناقشة الأدلة القائمة ضده، وهذه مصلحة أساسية بإجماع الرأي، يعترف بها القضاء الفرنسي ويرتب الإخلال بها البطلان [1].

أولا: الاستجواب عند الحضور الأول

يخضع الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق لإجراءات شكلية أوردتها المادة 100 من القانون السالف الذكر[2]، ويجب على هذا الأخير احترامها وإلا كانت تحت طائلة البطلان، لكن استثنت المادة 101 أحكام هذه الأخيرة [3]، بأنه يمكن للقاضي التحقيق أن يقوم مباشرة بإجراء الاستجوابات أو المواجهات، تقضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارت على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في محضر دواعي الاستعجال.

أما في الحالات العادية فيكون القاضي مقيد بتلك الأحكام ويقوم باستجواب المتهم في إطارها، وفي الواقع يعتبر جملة من الأسئلة وليس استجواب لأن القاضي يكتفي فقط بمسائلة المتهم عن هويته مع إعلامه صراحة بالتهم المنسوبة إليه دون مناقشتها [4]، وأن له الحق في الاستعانة بمحامي، وعدم الإدلاء بأقواله، وهذا ما سنحاول شرحه ضمن النقاط التالية:

---

[1] Pierre Chambon, Le juge d'instruction , 3eme édition, la librairie Dalloz 1985, P, 194.

[2] المادة 100 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما ص ا رحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا اراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

[3] المادة 101 ، مرجع نفسه" يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

[4] علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر، 2004 ، ص 19.

1-علم المتهم بالتهمة والأدلة المنسوبة إليه

يدخل مبدأ العلم بالتهمة المنسوبة للمتهم في مقدمة الحقوق الممنوحة له للدفاع عن نفسه، ويعني بهذا إعلام المتهم بالأدلة القائمة ضده [1]، لذا قضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه بأسباب القبض وإخطاره في أقصر مدة بالتهمة المنسوبة إليه [2]حيث تنص المادة 14 منه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، على قدر من المساواة التامة بالضمانات التالية أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها [3].

والهدف من تأكيد ق.إ.ج.ج لضرورة علم المتهم بالأدلة المنسوبة إليه كي لا يضل جاهلا بما قام ضده من أدلة، وحتى يكفل له حقه في الدفاع، ولاختصار إجراءات التحقيق وحسمها بسرعة ما يكون في مصلحة المتهم[4].

2-حق المتهم في التمثيل بمحامي والإدلاء بأقواله بحرية

قرر المشرع للمتهم عدة حقوق للدفاع عن نفسه ذلك من خلال تمكينه الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق، كما مكنه بالإدلاء بأقواله بحرية تامة دون تدخل أي طرف كما

---

[1] محمد أ رفت عثمان، النّظام القضائي في الفقه الإسلامي، طبعة 3، دار البيان، مصر، 2010 ، ص 98.

[2] كرطوس لامية، مرجع سابق، ص 10.

[3] المادة 14 من المواد التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، داخل حيزا لنفاذ 23 مارس 1976، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 مارس 1986ن جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 1989/05/17 ، اما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/09/06 مع الاعلامات التفسيرية على المواد .

[4] سعاد حماد صالح القبائلي، بيانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة لعربية، القاهرة، 1998، ص 113.

له الحرية في عدم الإدلاء، أي أنه يتمتع بحق الصمت، ولا يجب استخلاص قرينة ضد المتهم عند التزام الصمت[1].

أ. حق التمثيل بمحامي

من بين مظاهر التحقيق هو تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، فالاستعانة بمحام هي واحدة من الضمانات التي نص عليها المشرع باعتبارها حق من حقوق الدفاع التي كفلها الدستور.

فنصت 874 من الدستور الجزائري على "**الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**[2]"، مما يعني بأن حق الدفاع مكرس في أسمى قوانين الدولة الجزائرية إذ يعتبر ضمانة أساسية لعدالة المحاكمات عموما خاصة الجزائية منها لما تمثلها الأحكام الخاصة بهذه القضايا من خطورة سواء بالنسبة للمصلحة العامة أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وحقوقه الأساسية [3].

أوجبت المادة 100 ق.إ.ج.ج. على أن قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام باعتبار ذلك من مقتضيات الحق في الدفاع، حيث نصت على أنه ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا، عين له القاضي محاميا في تلقاء نفسه، ويدونه في المحضر[4]، والحق في الاستعانة بمحام قبل

---

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 354.

[2] المادة 194 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 ، مرجع سابق.

[3] لريد محمد احمد، احت ا رم حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، أكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د .الطاهر مولاي سعيدة، عدد 19، 2018، ص 120.

[4] مرجع نفسه، ص 121.

الاستجواب أي في مرحلة الحضور الأول يمتد إلى الاستجوابات التي تتعلق بنفس الدعوى، فلا يلتزم القاضي بتوجيه هذا التنبيه قبل كل استجواب لاحق [1] .

ب. حق الإدلاء بأقواله بحرية

يعتبر حق المتهم في إبداء بأقواله من الحقوق الأساسية المتعلقة بحرياته أثناء مرحلة التحقيق، لأنه حق مكفول قانونا في الإجراءات الجزائية ضمن المادة 100 التي تنص على: "**قاضي التحقيق تنبيه المتهم أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار إن لم يرد ذلك، وينوه إلى هذا المحضر في محضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها على الفور**"، لذا يتعين أن لا يكون المتهم مقيدا وأن لا يرغم على انتزاع منه أقواله كرها ولا يجوز معاقبته على ذلك، كما أن للمتهم الحق في أخذ الوقت الكافي للإدلاء بأقواله إذ لا يجوز تقييد ذلك بزمن أو وقت معين[2].

ثانيا: الاستجواب في الموضوع

في هذه المرحلة يتم توجيه التهم للمتهم ومناقشتها مناقشة دقيقة، وتقديم للمتهم كل وسائل الدفاع عن نفسه، إذ بمجرد حبس المتهم للاستجواب يحق له الاتصال بمحاميه بحرية وذلك ما نصت به المادة 102 من ق.إ. ج. ج، ويستدعي المحامي بواسطة كتاب موصي عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل الاستجواب أو شفاهية ويثبت ذلك في المحضر، كما يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربعة وعشرون ساعة على الأقل ما لم يتنازل الدفاع صراحة عن ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون أعلاه، والمشرع حدد هذه المدة كحد أدنى، فإذا رأى المحقق أن الاطلاع على الملف سيستدعي مدة أطول، جاز له إيداعه قبل الاستجواب بيومين أو ثلاثة، كما يجوز للقاضي

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 462.

[2] كرطوس لامية، مرجع سابق، ص 13.

التحقيق استجواب المتهم دون محامي وذلك في حالة استعجال ناجم عن وجود شاهد في حالة خطر الموت أو في حالة وجود دلائل على وشك الاختفاء.

وفي حالة ما إذا كان للمتهم أكثر من محامي، فليس له أن يستعين أمام قاضي التحقيق إلا بمحامي واحد، فالمادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور، وجرى العرف القضائي على أنه يستدعي المحامي القريب من مكان التحقيق.

ونصت المادة 107 من القانون نفسه على أن دور المحامي سلبي بحسب أصله، لا يحق اله الكلام، ولا ينوب عن موكله في الإجابة، كما لا يوحي له بإجابة ما، أو ينبهه إلى مواضع الكلام، أو السكوت، أو يسال أحد الشهود، فدوره يقتصر على المشاهدة الصامتة[1].

وفي حالة الإخلال بالضمانات الواردة على هذا الإجراء يترتب العقوبة أو البطلان [2].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يؤدي بشكل واضح إلى سلب حرية المتهم وهذا يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة كليا؛ ولم يتضمن القانون الوضعي تعريفا للحبس المؤقت، كما أن مختلف التشريعات جاءت بعدة مصطلحات من بينها "الحبس الاحتياطي "الحبس المؤقت" أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد تبني المصطلح الثاني مقتديا بالتشريع الفرنسي، حيث يعد الحبس المؤقت إجراء قضائي يقوم به قاضي التحقيق، واستثنائي ويقصد به سلب حرية المتهم، بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، لفترة زمنية محددة في القانون من أجل الكشف عن الحقيقة [3].

---

[1] المواد التي جاءت من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] Pierre Mimin, l'interrogatoire par le juge d'instruction, Paris, 1926, p 144..

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط 10، 2013، ص130.

نظرا لشدة خطورة هذا الإجراء قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الشروط، إذ تبناه في **2015** ونص عليه ضمن المواد **123** إلى 137مكرر**04**، ولا يقوم به إلا في حالة عدم كفاية الرقابة القضائية وهذا عملا بما جاءت به المادة **123/03** ، وكل هذه الشروط تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من أجل حماية حقوقه من الانتهاك، ولدينا شروط شكلية وشروط موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

و من أجل حماية حقوق وحريات المتهم وتحقيق محاكمة عادلة، قام المشرع الجزائري بتقييد معظم الإجراءات وبالخصوص إجراء الحبس المؤقت، بمجموعة من الشروط الشكلية التي يمكن ردها إلى شرطين، أولهما يتمثل في إلزامية استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل الأمر بالحبس المؤقت [1]، أما الشرط الثاني فيتمثل في إلزامية التسبيب والإبلاغ بالحبس المؤقت ويعد تكريسا الأحكام المادة **123** مكرر من ق.إ. ج. ج. التي تنص " **يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الْسباب المنصوص عليها في المادة 821 من هذا القانون**[2]...."، بين الضمانات الشكلية التي سنها المشرع لحماية المتهم عند حبسه مؤقتا، أن يكون أمر الحبس المؤقت الصادر يتضمن عدة بيانات تدل على أنه صادر من جهة مختصة، والقاعدة أن يكون أمر الحبس المؤقت كتابة لأن ذلك يعتبر ضمانا لصحة وإثبات ما ورد فيه وقد نصت المادة 824 ق.إ.ج "**يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه**[3] ".

[1] حسيني رندة، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت،) دراسة مقارنة القانون الجزائري القانون الفرنسي(، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة الحقوق، التخصص قانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 01-06-2015، ص 44.

[2] المادة 123 مكرر من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 109 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

تعتبر الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت بمثابة الضمانة القانونية التي تحمي

حرية المتهم في نطاق قرنية البراءة، التي يتمتع بها خلال كل م ا رحل التحقيق إلى حين صدور حكم نهائي، وتخلف هذه الشروط فسح المجال للجهة المختصة بإصداره وفقا لسلطتها التقديرية، وهو ما لا يخلو من الخطورة على الحرية الشخصية للمتهم، ومن أبرز هذه الشروط نجد ما يلي:

1- السلطة المختصة بإجراء الحبس المؤقت

القاعدة أن سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت ترتبط بالسلطة القائمة بإجراء التحقيق أي قاضي التحقيق كأصل لكن يمكن أن يصدر من جهات قضائية أخرى كغرفة الاتهام [2] .

أ. قاضي التحقيق

قرر المشرع الجزائري وفقا للمادتين 824 و 71 ق.إ.ج. أن قاضي التحقيق المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت، فإذا اتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق، ولا يضع قاضي التحقيق الذي

[1] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009 ، ص 59.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والقانون المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص59.

يناط به التحقيق بصورة عامة ومبدئية يده على الدعوى بشكل مباشر، فاستنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق، يحضر عليه التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه، بل عليه انتظار تقرير النيابة العامة لفتح تحقيق وتقديم طلب افتتاحي بشأن الجريمة التي باشرت إجراءات متابعة فاعلها، وهو ما قضى به التشريع الجزائري من حيث إقراره لمبدأ الفصل بين السلطات بموجب نص المادة 77 من القانون السالف الذكر "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**"[1].

ب. غرفة الاتهام

تعتبر سلطة من سلطات التحقيق وتعد في حد ذاتها من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم بحيث لا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها، نظرا لأنها تتوافر على أهم ضمانات التقاضي بحيث أن مهمتها تنحصر في كونها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق، وهي درجة اعلى طبقا المادة 1/203 والمادة 1/204 من ق.إ.ج[2]، إلى جانب ذلك فهي جهة استئنافية تتصدى للبث في الطعون المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي التحقيق وتتكفل بإجراء التحقيقات التكميلية على مستواها، كما يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه محبوسا، وتحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجنح تبعا لنوع الجريمة [3].

---

[1] علي وحيد حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشو ا رت زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص 60.

[2] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية، الجزائر، 1998 ، ص 461.

[3] الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والم ا رقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 195.

2. الجرائم والمدة التي يطبق فيها الحبس المؤقت

من المتفق عليه أن غالبية التشريعات الإجرائية لا تجيز الحبس المؤقت في جميع الجرائم فتستبعد المخالفات والجرائم المقرر لارتكابها عقوبة الغ ا رمة فقط، وهو ما خصصه المشرع الجزائري في القسم السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول للحبس المؤقت، إذ نص فيه على إمكانية تطبيقه في مواد الجنح والجنايات [1]، أما فيما يخص مدته فهي محدودة قانونا وتختلف حسب نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها وفقا للمادتين 829 و 821 من ق.إ.ج. وهي 31 يوما أو 19 أشهر بحسب الأحوال [2].

ج. في مواد الجنح

أجاز المشرع الجزائري الحبس المؤقت في مواد الجنح كما بيناه سابقا، ووضع لها حدودا قصوى تراوحت ما بين 31 يوما إلى 11 أشهر، فطبقا للمادة 829 السالفة الذكر[3] يحبس المتهم مؤقتاً لمدة شهر واحد غير قابل لتجديد، في الج ا رئم التي تكيف على أساس جنحة يعاقب عليها لمدة تساوي أو تقل 21 سنوات، وينتج عنها وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام.

أما المادة 821 من ق ا ج ج [4]، فنصت على انه يحبس المتهم لمدة 29 أشهر وقابلة لتجديد مرة واحدة، إذا اقتضت الضرورة إبقاء المتهم محبوساً، في الجنح التي تفوق عقوبتها 21 سنوات وذلك بعد أن يقوم قاضي التحقيق باستطلاع وكيل الجمهورية بعناصر الملف ليصدر أمر بتمديد.

---

[1] مرجع نفسه، ص 98.

[2] عبد الله وهابية، قانون الإجراءات الجزائية، (التحري والتحقيق)، ط 9، دار هومه، الجزائر، 2013 ، ص 416.

[3] المادة 124 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] المادة 125 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

هـ. في مواد الجنايات

جاءت المادة **125-1**من القانون السالف الذكر، في متنها على أنه يحبس المتهم مؤقتا المدة **04 أشهر** قابلة لتجديد مرتين إذا اقتضت الضرورة، وذلك إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فيجوز للقاضي التحقيق أن يقوم بتمديدها 3 مرات إذا استلزم الأمر ذلك، مع استناد إلى عناصر الملف وبعد استطلاع وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمر مسببا بتمديد، وكل تمديد لا يتجاوز **04 أشهر** في كل مرة [1].

ثالثا: جزاء الإخلال بضمانات الحبس المؤقت

أخذت غالبية التشريعات المقارنة بجواز قيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر إذا ما ثبت وجود خطأ قضائي وبراءة طالب التعويض عن الحبس المؤقت، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أكد على هذه المسؤولية بمقتضى المادة 137 مكرر في فقرتها الأولى من ق.إ.ج،" **يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجهة للمتابعة أو بالبراءة إذا لحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا**[2] "، إلا أن مصطلح: "**يمكن أن يمنح**" الوارد في بداية المادة يفيد بأن مسؤولية الدولة والتزامها بتعويض المضرور عن ضرر الحبس المؤقت غير المبرر ليس بإلزامي إنما هو أمر جوازي وأن اللجنة المكلفة بالنظر في طلبات التعويض لها سلطة تقديرية في قبول الطلبات أو رفضها، والذي يكون من اختصاص

[1] المادة 125-1، مرجع نفسه.

[2] المادة 137 مكرر، مرجع نفسه.

لجنة مختصة بمنح التعويضات عن الحبس المؤقت غير المبرر هي لجنة خاصة ذات طابع قضائي ومدني في نفس الوقت والتي يسميها المشرع " لجنة التعويض[1]".

[1] باخويا دريس، ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018 ، ص 161.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم اثناء المحاكمة

مقدمة

بعد مرور الدعوى الجزائية عبر مرحلتين أساسيتين تأتي مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة المصيرية والختامية للدعوى، إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالإدانة أو البراءة، وذلك بالحكم عليه بحكم قضائي بات، وتأتي هذه المرحلة بعد إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قاضي التحقيق إلى يد قاضي الحكم.

فإجراءات التحقيق التي تطبق من قبل الهيئات المختصة بذلك، وجمع الأدلة وآثار التي تساهم في الإلمام بتفاصيل الجريمة من قبل رجال الضبط القضائي والتحقق منها من طرف قاضي التحقيق، تحال إلى المحكمة متضمنة للمحاضر التي أصدرتها الضبطية وكذا التحقيقات التي توصل إليها قاضي التحقيق، إلى جانب هذا منحت جملة من الضمانات للمتهم بغرض استعمالها لحماية حقوقه في الدفاع عن حريته ضد أي تعرض أو انتهاك يتخذ ضده أثناء تقديمه للمحاكمة بغرض الرّد على الاتهامات والأدلة المنسوبة إليه.

فالمحاكمة العادلة بمدلولها الواسع يشمل جميع مراحل الإجرائية للقضية أي منذ بداية الخصومة الجنائية إلى غاية صدور الحكم النهائي، بما يتماش مع مبادئ العدل والإنصاف بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة وجزاء الفرد، والبراءة حق لهما معا، ولكي تكون محاكمة عادلة بأتم معنى الكلمة لابد من الإتيان بمجموعة من الضمانات.

وعلى هذا الأساس سنأتي إلى طرح مجموعة من التساؤلات ألا وهي:

فيما تتمثل الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري أثناء المحاكمة العادلة؟

ما الجزاء المترتب في حالة الإخلال بأحد الحقوق وضمانات المتهم؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا الفصل، الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

- **الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء.**
- **الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة.**

المبحث الأول: الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء

إن استقلال القضاء مدخل أساسي هام للانتقال إلى النّظام الديمقراطي إن صح التعبير فقد عرف هذا الجهاز عدة تغييرات بغرض تطويره إذ اعتبره الفقه الدستوري سلطة مستقلة عن بقية السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، لذا أخذت به معظم الأنظمة السياسية في دساتيرها بالرغم من تجريدها لصفتها وسلطتها فيما مضى فقد كانت تعتبر مجرد وظيفة، ومن بينها الجزائر فقد كانت فيما مضى مجرد وظيفة لا أكثر من ذلك لكن مع التطورات والتغييرات التي عرفها هذا الجهاز أصبح من بين السلطات الثلاثة للدولة الجزائرية والتي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لذا أصبح من غير الممكن للسلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في اختصاص السلطة القضائية، حيث تسهر السلطة القضائية على توفير الغرض الذي وجدت لأجله ألا وهو الحكم بالعدل والإنصاف.

ولتحقيقه يفترض تعزيزه بعدة مقومات وضمانات من شأنها تحقيق استقلالية هذا المبدأ حيث تقوم الضمانات العامة للقضاء على مرتكزات ذات طابع شخصي ترتبط باستقلالية القاضي نفسه وحياده، بالإضافة إلى مرتكزات موضوعية ترتبط بتقوية القضاء يشكل حقيقة على قدم المساواة مع السلطات الأخرى وعدم التدخل في مهامها واختصاصاتها من طرف السلطات الأخرى، لأن تطاول هذه السلطات يؤدي بالمساس بالاختصاص الأصلي للقضاء والذي بدوره سيؤدي للمساس بحقوق وحريات الأف ا رد لغياب الأساس الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة.

و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كل من العناصر التالية:

- **مبدأ استقلالية القضاء وحيادة القاضي و مختلف ضماناته من رد وتنحية.**
- **مبادئ الاساسية لاستقلال القضائية.**

المطلب الاول: مبدأ الاستقلالية و حيادة القاضي

I. مبدأ استقلالية القضاء

يعد مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يجب أن يبنى عليها النظام القانوني لأي دولة، وذلك لتوفير الضمانات الضرورية لإقامة العدل والإنصاف وتحقيق السير الحسن لهذه السلطة، باعتبار أن استقلال هذه الأخيرة يحررها من أي ضغوطات يمكن أن تصطدم بها أو أي تدخل من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القاضي إلا للقانون، فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار[1].

كما أن هذا المبدأ لم يجد مصدره الفقهي والسياسي في تأصيل مبدأ الفصل بين السلطات وإعماله على صعيد الممارسة فحسب، بل استمد قوته من حركة التشريع الدولي، فقد صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة المنعقد في مونتريال بكندا لسنة 1412 إعلان عالمي يضمن عناصر استقلال القضاء كونه من أهم الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات وتحقق العدل والمساواة ويترتب عنها حتما دولة القانون[2] .

تجدر الإشارة أن مبدأ الاستقلال كان محل الاعتراف الدولي، وهو عبارة عن مبدأ عام ملزم يستوجب احترامه وعدم المساس بما جاء فيه، ويظهر هذا الاعتراف في تدوينه بالعديد من المواثيق والمعاهدات الدولية ونجد من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1491 في نص المادة 11 منه: "**لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق**

[1] مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017 ، ص 12.

[2] بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة (في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)، مذكرة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص31.

في أن تنظر قضيته أحكام مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"[1].

أولا: أهمية مبدأ استقلال القضاء

إن السلطة القضائية تكتسي أهمية بالغة خاصة باعتبارها أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد والجماعات، باعتبارها الآلية المعهودة إليها بضمان سيادة القانون، ومساواة الجميع أمام مقتضياته، ويترتب عن الثقة في استقلال ونزاهة القضاء دوران عجلة الاقتصاد بشكل فعال ومنتج، وتحقيق التنمية، وقد أكد ذلك إعلان القاهرة المنبثق عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية، المنعقد في فبراير 2003 ، والذي جاء فيه: "**أن النظام القضائي المستقل يشكل الدعامة الرئيسية لدعم الحريات المدنية وحقوق الإنسان، وعمليات التطوير الشاملة، والإصلاحات في أنظمة التجارة والاستثمار، والتعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي، وبناء المؤسسات الديمقراطية.**"

والاستقلال الكامل للسلطة القضائية يعني أنه لا يجوز باسم أي سلطة سياسية أو إدارية، أو أي نفوذ مادي أو معنوي، التدخل في أعمال القضاء، أو التأثير عليه بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز لأي شخص أو مؤسسة من السلطة التنفيذية ولو كان وزير العدل أو رئيس الدولة، أن يتدخل لدى القضاء بخصوص أي قضية معروضة عليه للحكم فيها، أو ممارسة ضغط مباشر أو غير مباشر للتأثير على المحاكم فيما تصدره من أحكام قضائية، وألا يخضع القضاة وهم يزاولون مهامهم إلا لضمائرهم، ولا سلطان عليهم لغير القانون،

[1] المادة 10 من لائحة الجمعية العامة رقم 217 ، المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دورة ثالثة بتاريخ: 10-12-1948، المبرمجة عن اجتماع الدول الاعضاء لهيئة الامم المتحدة الامريكية بقصر مثايو باريس (فرنسا)، اعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور (ج.ج.ش)، المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1963، ج.ر، عدد 64 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1963..

وهناك مقولة معروفة وهي أنه: "**إذا كان العدل أساس الحكم، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل**"[1].

كما أن أهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية تكمن في كونها حظيت باعتراف دولي كبير يستوجب احترامه وعدم انتهاكه حيث نصت عليه العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية لغرض تحقيق العدالة وسيادة القانون في نظام تلك الدولة[2].

ثانيا: أساس مبدأ استقلال القضاء

يقوم استقلال القضاء على عدة اسس والتي بدونها يفقد الزاميته وقوته الدستورية، ما يؤثر سلبا على تحقيق الغاية التي وجد من أجلها ألاّ وهي تحقيق العدل في الخصومات الجزائية المعروضة أمام سلطاتها بالإضافة إلى ضمان الحقوق وحفظ الحريات الفردية والجماعية، والسهر على السير الحسن للعدالة والذي يضمن استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأفراد على حقوقهم، لهذا سنحدد اساس مبدأ استقلالية القضاء من خلال الدساتير واعلانات حقوق الانسان وكذا المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان.

1. من الجانب الدولي

كما نعلم من خلال ما تطرقنا من دراستنا لبعض عناصر السلطة القضائية ككل نجدها قد حظيت باعتبار ومكانة هامة التي يتمتع بها، من خلال اعتبا ره مرفقا عاما أو سلطة كاملة فان مبدأ استقلال القضاء أصبح غير قابل لأي مساومة أو تنازل، خاصة بعد تكريسه من طرف المواثيق والمعاهدات الدولية.

حيث ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 في مادته 10 على: "**لكل انسان**

---

[1] العلمي عبد القادر، أهمية استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون، موقع استشارات قانونية مجانية، https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%?f، 06ديسمبر 2016، عدنا اليه في 08-06-2021، على الساعة 21:30.

[2] شراحيل محمد، مبدأ استقلالية القضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة العقيد أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015، ص 08.

الحق بكامل المساواة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوقه وواجباته، وأي اتهام جنائي يوجه ضده نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته في أي تهمة جنائية توجه إليه"[1].

بالإضافة لما جاء في معاهدات حقوق الانسان الاقليمية في قضاء مستقل نزيه كجزء من ضمانات المحاكمة العادلة، والتي سعت لوضع المبادئ التي يقوم عليها القضاء ونطاق الاستقلال القضائي، وقد تمت تكملته بنظام السوابق للمحاكم الاقليمية لحقوق الانسان، وتم الاعتراف باستقلال القضاء محليا عبر مؤسسات ومواد قانونية ونظام السوابق[2].

2. من الجانب الوطني

لقد تناولت مختلف الدساتير مبدأ استقلال القضاء في قوانينها، والتي سعت من خلال هذا المبدأ لبناء وقيام دولة ديمقراطية، فمن بين هذه الدساتير الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي نص على الهيئة القضائية في نصوص المواد التالية: المادة 64 منه تؤكد على استقلالية الهيئة القضائية، والمادة 65 من الدستور نفسه فخصصها للمجلس الأعلى للقضاء أما المادة 66 فنصت على أن الهيئة القضائية هي أساس الحريات الفردية[3].

ومع التعديل الذي طرأ على الدستور الفرنسي أضيفت إليه المادة 66-1 ، والمتعلقة بعدم إمكانية عقاب أي شخص وإدانته حتى الموت، فالمجلس الدستوري الفرنسي طور الكثير من المبادئ والأحكام المتعلقة بمبدأ استقلالية القضاء وإلزام فصل السلطات في مواجهة القضاء[4].

---

[1] المادة 10 من المواد التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[2] فيولينا أوثمان وساندا ايلينا، المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية، أمثولات من اوروبا وأميركا اللاتينية، ترجمة وتنسيقا لمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة 2004، ص07 من الموقع الالكتروني: https://www.arabruleoflaw.org/files/the_rule_of_law_research_and_studies_book.pdf ،ص07.

[3] Constitution, Le Gouvernement de la République, conformément à la loi constitutionnelle du 3 juin 1958, a proposé, Le peuple français a adopté, 1 janvier 2015.

[4] شراحيل محمد، مرجع سابق، ص 33.

أما في الدستور المصري فقد وضحت المحكمة العليا مبدأ استقلال القضاء، حيث بيّنته من خلال مجتمعها الديمقراطي وميّزت المحكمة بداية الأمر ما بين استقلال القضاء وحياد القاضي، فركزت على أن استقلاله يعود الفضل فيه إلى تحرر السلطة القضائية من تدخل السلطات الأخرى وأن حياد القضاء يتعلق بالقدرة الشخصية للقاضي على الفصل في النزاعات المطروحة عليه وإصدار الأحكام عليها، وذلك دون تحيز شخصي ضد أي طرف من أطراف الخصومة في الدعوى.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نصت المادة 156 من دستور 2016 "**السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون**"، والمادة 165 منه "**لا يخضع القاضي إلا للقانون**"، كما نص عليه أيضا في قانون الإجراءات الجزائية حيث أولى أهمية بالغة لقواعد الاختصاص واعتبرها من النّظام العام ومخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق للإجراءات، ويمكن إثارة الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى [1]، وقد نظمت القواعد العامة للاختصاص بأحكام المواد من 248 إلى 252 من ق.إ.ج.ج بالنسبة للجنايات، والمواد 328 و 329 بالنسبة للجنح والمخالفات التي قامت بتحديد اختصاصها، أما أحكام المواد من 545 إلى 548 من نفس القانون فقد عالجت تنازع الاختصاص، ما يدل على أن المشرع الجزائري أكد على ترسيخ وإرساء قواعد ضرورية لضمان محاكمة عادلة للمتهم[2].

ثالثا: ضمانات استقلال القضاء

مما سبق الذكر رأينا أن استقلال القضاء يعتبر مبدأ أساسيا لوجود السلطة القضائية، حيث يستلزم ضرورة إعطاء القضاء طابع أو وصفه بالسلطة لأنه أكبر بكثير من مجرد اعتباره هيئة، وذلك لطبيعته القانونية التي تقتضي استقلاليته أثناء أداء مهامها، لهذا المشرع

[1] إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة ماستر في العلوم القانونية ، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، بويرة، 2014-2015، ص 36.

[2] المواد التي جاءت في الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الجزائري وضع عدة ضمانات بهدف الإبقاء على هذه الاستقلالية، ما سنراه من خلال ضمانات الاستقلال العضوي من جانب، وضمانات الاستقلال الوظيفي من جانب آخر.

1- ضمانات الاستقلال العضوي للقضاة

إن الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية لا تتحقق إلا إذا كان تعيين القضاة تهتم به هيئة مختصة لها دراية واطلاعا عميقا وتجربة في الميدان، وعلى هذا الأساس جاء دستور 1996. المعدل في 2016 في مادته 174 على "**أن المجلس الاعلى للقضاء يقرر، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي**"[1]، هذا ما يفهم منه ويدل على أن الاستقلال العضوي للقضاة هو عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهن للقضاة.

أ- ضمانات التعين

فيما مضى لم يكن القضاء يتمتع بأي استقلالية بل كان مجرّد وظيفة من وظائف الثورة، حتى أن القاضي في ظل القانون الأساسي الجزائري كان ملزما بأداء اليمين بخدمة مصالح الثورة الاشتراكية، لكن بعد التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري أصبح يعتبر تعيين القضاة أحد ضمانات استقلال السلطة القضائية، لكن تختلف طريقة تعينهم من نظام لآخر، فإذا كان النظام أخذ بمبدأ الفصل الجامد بين السلطات يتلاءم مع تعيين القضاة من طرف السلطة القضائية نفسها، أما الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات أي الأخذ بتعاون السلطات يسمح بتعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر[2]، وكذا مع إمكان الأخذ بالنظام المختلط للتعيين وذلك عن طريق نظام القوائم المقدمة من الشعب أو ممثلهم لاعتماد السلطة التنفيذية، هذا ما يحقق الموازنة بين حقوق السلطة التنفيذية واستقلال السلطة القضائية.

[1] المادة 174 من الدستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، مرجع سابق.

[2] بوبشير محند أمقران، النّظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص85.

إن المشرع الجزائري أخذ بطريقة التعيين من طرف السلطة التنفيذية، وذلك لتفادي مساوئ إتباع الطرق الأخرى [1]، ما نصت عليه المادة 92 من دستور 1996 المعدل في 2016 "**يعين رئيس الجمهورية في وظيفة ومهمة القضاء**"[2] لكن المشكلة ليست في التعيين إنّما في بعض الخلفيات التي تدور في ذهنية القضاة الذين يعتقدون أنهم تابعين لرئيس الجمهورية أو الجهاز التنفيذي بمجرد القيام بتعيينهم، وبموجب المادة 03 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة يؤكد ذلك ما جاء في نص هذه المادة على: "**يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء**"[3]، ما أعطى لرئيس الجمهورية سلطات واسعة على القضاء بصفة عامة وعلى القضاة بصفة خاصة ويظهر ذلك من الحق الخالص الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في تعيين القضاة.

ب- عدم قابلية القضاة للعزل

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته للمعاش قبل الوقت المحدد، أو نقله على وظيفة أخرى غير قضائية، إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون، حيث أن تفوق القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفريغ مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن استقرار قاضي الحكم الذي يمارس 10 سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه، نص المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء[4] وهذا

[1] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 87.

[2] المادة 43 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، مرجع سابق.

[3] قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 57 ، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

[4] المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

عكس حال قضاة النيابة العامة أو العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل حيث يمكن لوزير العدل أن ينقل هؤلاء أو يعينهم في منصب آخر وفق لما تقتضيه ضرورة المصلحة[1].

ج- ضمانات التأديب

يترتب عن كل خطأ يصدر من طرف القاضي أو أي إخلال بواجباته المهنية إلى وجوب تأديبه، وذلك يتم بإنذاره من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية دون تحريك الدعوى التأديبية ضده هذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون 04-11 المذكور أعلاه[2]، وفي حالة الإبلاغ به إلى وزير العدل بارتكابه خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجبه المهني، أو اقترافه لجريمة يصدر قرار بإبعاده فورا عن منصبه، ويكون ذلك بعد إجراء التحقيقات الأولية تتضمن تصريحات القاضي المعني بالأمر بعد إعلام المجلس الأعلى للقضاء، كما أن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانات عديدة حتى لا تكون وسيلة تشهير أمام القاضي، ما يهدد استقلاله وكرامته، ومن بين هذه الضمانات حقه بالاستعانة بمحام، وحقه الدفع بالبطلان في القرارات التي تصدر ضده أمام مجلس الدولة[3].

2-ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة

تظهر الوظيفة القضائية في مدى تطبيق القاضي للقانون على المنازعات المعروضة عليه فيشترط لممارستها أن تتم بعيدا عن كل التهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة، لذا وضع المشرع ضمانات لا تسمح لأية سلطة التدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه ما جاء في دستور 1996 المعدل في 2016 من خلال قاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون،

[1] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 75.

[2] المادة 71 من القانون العضوي رقم 04-11،مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 ديسمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.ش، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

[3] غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 104.

وذلك بحمايته من كل المؤثرات التي تعود عليه سلبا وعدم السماح لأي سلطة التحكم فيها مهما كانت صلاحياتها[1]، إذ تتجلى هذه الضمانات من خلال ما يلي:

1) عدم خضوع القاضي سوى للقانون

لقد وضح المشرع الجزائري بعض القواعد الأساسية التي تمنع تأثير أية عوامل داخلية أو خارجية على العمل القضائي، وذلك لصعوبة تحكم القاضي في عواطفه وتأثره بمعتقداته الفكرية والاجتماعية، وحتى بالنّظام السياسي القائم في الدولة، لهذا يقع على عاتق القاضي واجب تطبيق القانون والتقيد بما جاء فيه لا غيره، ولاعتبار أن الاستقلال الوظيفي للقاضي يعني به عدم خضوعه إلا للقانون[2].

لذا نص دستور 1996 المعدل في 2016 في مادته 165 منه على:" **القاضي لا يخضع إلا للقانون**"، كما أضافت المادة 166 من نفس الدستور على أن: "**القاضي محمي من كل أشكال الضغوط التدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهته**"، هذا ما يدل أن القاضي محمي من كل ما يؤدي به إلى مخالفة القانون [3]، كما جاءت المادة 08 من القانون رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء أنه: "**القاضي يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع**"[4].

نستخلص أن قاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون ينفي خضوعه للسلطة التدرجية، إذ يتولى الفصل في الدعاوي والمنازعات المعروضة عليه وإصدار الأحكام التي تتطابق معها، على عكس قضاة النيابة العامة الذين يخضعون لإشراف وزير العدل.

---

[1] غنية فيصل، مزغيش حمزة، المرجع السابق، ص 104.

[2] شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 36.

[3] دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، مرجع سابق.

[4] المادة 08 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

2) حماية القاضي من تأثير الرأي العام

أكد القانون الجزائري على عدم السماح لأي وسيلة من وسائل الإعلام بالتدخل في شؤون القاضي والذي من شأنه التأثير عليه خلال فصله في أي دعوى ينظر فيها، أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو التقاضي[1]، ففي مرحلة التحقيق طبقا للمادة 119 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام يمنع نشر أو إفشاء المعلومات التي تدخل ضمن سرية البحث القضائي، وتضيف المادة 120 من نفس القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام مضمون الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلستها سرية[2].

كما أن هذا الشيء يسري على القاضي فلا يجوز له التقرب من الرأي العام بما قد يمس ويخل بكرامته، كالتصوير في جلسة الحكم أو إعطاء الأحكام للصحف اليومية لنشرها ما يجعلها في متناول الجميع، لذا فيجب على القاضي الابتعاد عن وسائل الإعلام وعدم القبول الإدلاء بأي تصريحات[3].

بالإضافة إلى ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري الذي حرصا أيضا على حماية القاضي وذلك من خلال المادة 147 منه بفقرتيها، حيث تنص الفقرة الأولى منه على: "**أن الافعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها تأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا**"، والفقرة الثانية على: "**الافعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الْحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله**"، وبأي طريقة كانت هذه الأفعال[4].

---

[1] غنية فيصل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص 105.

[2] قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج .ر .ج .ج .د .ش، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012.

[3] غنية فيصل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص 106.

[4] المادة 192 من أمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

II. حيادة القاضي

إن الحياد مركز قانوني ويقصد به تجرد وتحرر القضاة من الهوى عند الفصل في الدعوى[1]، أي تجردهم حيال النزاع المعروض عليهم من أية مصلحة ذاتية كي يتسنى لهم الفصل فيه بكل موضوعية، وهذا التجرد معناه ألا يكون القاضي خصما في الدعوى ولا مصلحة له فيها، حيث أن مبدأ حياد القاضي يعد ضمانة للخصوم والمتهم خاصة، يعني أن موقف القاضي أثناء نظر الخصومة يجب أن لا يكون متحيزا لأحد الخصوم أو ضده.

لهذا فإن حياد القاضي يشترط استقلاله، إذ يستحيل على من فقدها أن يتمسك بحياده، فالقاضي المحايد والنزيه لا يتحيز لأي طرف من أطراف الدعوى الجزائية المعروضة عليه حيث يفصل فيها بكل إنصاف وعدل، أما إذا استولى على فكره اللاإنصاف والميل إلى طرف على حساب آخر، ظهر انحيازه واتضح انحرافه عن أداء مهمته السامية ألا وهي تحقيق العدالة[2]، لذا وجدت مجموعة من القواعد التي يقوم عليها القاضي مهامهم بطريقة سليمة وصحيحة والتي سنتناولها من خلال النقاط التالية:

أولا: رد القضاة

يقصد برد القاضي عن النّظر في الدعوى، منعه من الفصل فيها كلما قام سبب يدعو إلى عدم اليقين والشك في قضائه بغير ميل أو تحيز، حيث جاء هذا النّظام لحماية القاضي من العيوب التي تشوب قضاءه فيها وتحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيادة لدى القاضي[3].

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1999، ص 508.

[2] مرجع نفسه، ص 51.

[3] بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018 ، ص 93.

كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي في ق.إ.ج.ج، وهذا من خلال إمكانية رد القضاة طبقا لأحكام المادة 554 من قانون السالف الذكر، حيث إذا تبين للمتهم ما يشكك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويضه بقاض آخر، ويجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:

- ✓ إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم وفي الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.
- ✓ و يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.
- ✓ إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي تساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.
- ✓ إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.
- ✓ إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثة المنتظر.
- ✓ إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
- ✓ إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

- ✓ إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- ✓ إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
- ✓ إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

بالإضافة إلى نص المادة 557 من القانون نفسه تنص على: "**يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو في كل خصم في الدعوى** "[1].

ثانيا: تنحية القضاة

بمقتضى المادة 117 من ق.إ.ج.ج، التي تنص على أنه: " **يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب السابق بيانها في المادة 119 لديه في المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى**".

نفهم من خلال هذه المادة أن التنحي تعود السلطة التقديرية فيه للقاضي مهما كان تصرفه لا يشوبه أي شك وفي إطار النزاهة التامة والعدالة، فهو لا يتوقف على طلب المتقاضي، إذ يتم في حالة إحساس القاضي بعدم قدرته على اتخاذ الحياد المطلوب عند الفصل في الدعوى المعروضة عليه، والذي من شأنه أن يعكس سلبا على قدراته أثناء أداء واجبه كقاضي حكم في الدعوى[2].

[1] المادتان 554 و 557 من الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2] المادة 556 من الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثالثا: مبدأ عدم جواز مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين

بموجب المادتين 359 و 391 من ق.إ.ج.ج [1]، وتطبيقا لمبدأ حياد القاضي فإنه لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى الاشتراك في تشكيلة محكمة الجنح أو الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات، إذا سبق له التحقيق في نفس القضية المعروضة عليه للمحاكمة فيها[2].

كما أن تشكيلة المحكمة عبارة عن ضمانة مهمة في مراحل الدعوى الجزائية، والتي لا يجوز فيها لعضو من أعضاء غرفة الاتهام المشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليه من قبل، ولاعتبار أن تنظيم الجهات القضائية من النظام العام، فبدون قانونية التشكيلة تبطلان المحاكمة، فالقاضي الذي ضمن تشكيلة الدرجة الأولى لا يمكن أن يشارك في الدرجة الثانية[3].

وللأهمية العملية البالغة لمحكمة الجنايات فقد خصص لها المشرع إجراءات خاصة لتفرق بينها وبين غيرها من المحاكم الجزائية، وفي حالة ما شكلت محكمة الجنايات طبقا للقانون لا يسمح بتغيير أي عضو من أعضائها إلا استثناءا وذلك إذا تعذر مشاركته في الحكم لوجود أسباب وجيهة تمنعه من المشاركة وإلا ترتب عنه البطلان[4].

---

[1] تنص المادة 359 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على" **يحدد تاريخ افتتاح الدوراتبأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام**". أما المادة 391 من الأمر نفسه تنص على" **لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات**".

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 194.

[3] إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، مرجع سابق، ص 42.

[4] بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة (في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)، مذكرة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 49.

المطلب الثاني: المبادئ الاساسية لاستقلال القضائية

يرتكز النّظام القضائي على مبادئ وقواعد متعددة والتي من خلالها تكسب القوة الالزامية في مواجهة الغير وكذا صيانة لحقوق الأفراد، فبدونها تفقد السلطة القضائية مصداقيتها والذي يعكس عليها سلبا لتحقيق غايتها بضمان حقوق وحفظ حريات الأفراد والمجتمع، حيث يعد هذا مبدأ من أهم المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النّظام القضائي لتوفير الضمانات الكافية لإقامة العدل وحسن سير العدالة، فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب لبعض المبادئ التي تحكم استقلال السلطة القضائية.

أولا: حق اللجوء إلى القضاء

عرف هذا المبدأ منذ القدم في مختلف القوانين وكذا الشريعة الإسلامية، لهذا فحق اللجوء إلى القضاء حق دستوري معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي، دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق، فالمساواة تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة، ووفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع، فصلا عن وحدة القانون المطبق وخضوع الجميع لمعاملة متساوية[1]، عملا بأحكام المادة 158 من الدستور[2]، كما أنه من الحقوق العامة فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة وإن كان يجوز تقييده بشروط مسبقة كاشتراط القانون قبل اللجوء إلى القضاء في المسائل الإدارية بالطعن المسبق أمام الجهة التي تغلو الجهة التي أصدرت القرار، فان لم توجد فأمام الجهة التي أصدرت القرار

[1] بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 29.

[2] المادة 158 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون**".

بنفسها، أو في المسائل المتعلقة بعلاقة العمل بشرط اللجوء لمفتشية العمل لإجراء محاولة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء.

وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع وحمايته من طرف القانون أمر مشروع ولكن بشرط ألا يسيء للشخص استعمال حقه في الالتجاء للقضاء ولا يتجاوز في استعمال هذا الحق، بذلك يكون المشرع قد أعاد على سلبية أصحاب الحقوق ودفعهم إلى اقتضاء حقوقهم عن طريق القانون وكذلك القضاء على من يتعسف في استعمال هذا الحق لإلحاق الضرر بالآخرين[1].

ثانيا: مبدأ المساواة أمام القانون

لقد عرف مبدأ المساواة تطور تاريخي هام في ظل الأنظمة القديمة، وذلك راجع للتفاوت بين الطبقات الاجتماعية أنذك والانقسام الاجتماعي ما أدى لتعدد المحاكم بتعدد الطبقات للفصل في منازعاتها كل واحدة على حدة، ويقصد التساوي والإنصاف يقال ساوى الشيء إذا عادله أي عدلت بين الشيئين، ولقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خصوصا لدى الفقهاء والفلاسفة وعلماء القانون وأخذت به المواثيق الدولية والنّصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة التي تليق به[2].

يعني بالمساواة أمام القضاء ممارسة جميع أطراف مواطني الدولة لحق التقاضي على نفس درجة المساواة أمام واحدة، بلا تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون، اللغة أو الدين أو الآراء الشخصية، حيث نصت المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1] بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والاداريةّ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص15.

[2] عمار بوضياف، النّظام القضائي الجزائر 1962-2002، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص41.

على: "... **الكل متساوون أمام القانون ولهم الحق دون تفريق في حماية متساوية منه، ولهم جميعا الحق في نفس الحماية...**"[1].

وهناك علاقة كبيرة بين مبدأ المساواة والعدل بين الناس، في حين يساوي القاضي بين الخصوم فهو يعدل، ذلك أن أبسط قواعد العدالة تفرض على القاضي أن يساوي بين الخصوم فمنذ استعانة الأفراد بالقضاء افترضوا فيه الحياد، ولا يمكن أن يكون القاضي محايد إذا لم يسوي بين الخصوم[2].

المبحث الثاني: الضمانات العامة المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة الجنائية بالنّظر إليها أخطر مرحلة تمر بها الدعوى الجزائية، لذا تحكمها مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يستلزم التقيد بها وإتباعها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، كما تتميز بمجموعة من الخصائص التي تهدف للحفاظ على سير العدالة في الإطار القانوني الذي رسم لها، ولأنها تعتبر من قواعد النظام العام التي تسعى لاطمئنان الأفراد من خلال إجراءاتها السليمة والصحيحة وكذا الأحكام العادلة التي تصدر من طرفها لضمان حريات وحقوق الأشخاص، وذلك نظرا لحساسية وضع المتهم أثناء هذه المرحلة والتي يتقرر فيها مصير المتهم بالحكم عليه بالبراءة أو الإدانة، لذا أحيط بمجموعة من الضمانات التي تعتبر مبادئ أساسية قررتها مختلف التشريعات الجنائية بهدف التكفل بحمايته من كل أشكال التعسف عند محاكمته خاصة عند صدور الحكم، فالقاضي لا يمكن له أن يصدر قراره دون التأكد بالدلائل القطعية لا الافتراضية بإدانة المتهم أو براءته، ولتحقيق هذه الضمانات على الصعيد العملي سنبينها من خلال المبادئ التالية:

- **مبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعات.**
- **مبدأ الحضورية والاستعانة بالشهود.**

[1] المادة 70 من لائحة الجمعية العامة رقم 217، المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص41.

المطلب الاول: مبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعات

أولا: مبدأ علانية الجلسات

يعد مبدأ علنية جلسات المحاكمة من الضمانات المحاكمة العادلة حسن سيرها، حيث يعني به عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخل ويشاهد المحاكمة دون قيود إلا ما يستلزم ضبط النّظام[1]، كما أنه عبارة عن إتاحة الفرصة للمتهم وباقي الخصوم الأخرى في الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة، والمناقشات التي تحدث بها، وإطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الآخر من أدلة ليتمكن من الرد عليها، وإبداء رأيه فيها ويعرض أيضا كل خصم دفوعه وطلباته مواجهة للخصم الآخر، على شكل مناقشة منظمة بواسطة رئيس الجلسة، وبهذا يكون القاضي قد أحاط بكل جوانب الدعوى، والتي من خلالها يستطيع القاضي بناء قناعته على أساسها[2] .

ومن خلال ما سبق فسنتعرض إلى كل من أساس هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه ضمن النقاط التالية:

1. أساس مبدأ علانية الجلسات

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور **1996** المعدل بدستور **2016** في المادة **162** منه": **تعلّل الاحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانيّة، تكون الاوامر القضائية معللة**[3]"، إضافة لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص في المادة **07** منه على" :**الجلسات علانية ما لم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة**

[1] محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي،(د راسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 180.

[2] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (على ضوء ق.إ.ج.ج) رسالة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 104.

[3] المادة 162 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، مرجع سابق.

أو حرمة الاسرة[1] "، كما نص عليه المشرع بموجب المادة **285** من ق.إ.ج.ج على أن "**المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النّظام العام والآداب**[2]".

2.الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات

سمح المشرع الجزائري للمحكمة بإصدار حكم قضائي يجعل الجلسة سرية متى رأي القاضي أن علانيتها خطر على النّظام والآداب العام، ويصدر هذا القرار في تلك الجلسة مباشرة بموجب المادة **285** من ق.إ.ج.ج، ويستوجب أن يطبق عليها ما ينطبق على باقي الأحكام من تسبيبها وعدم اصداره من طرف رئيس المحكمة لوحده، إذ تقتصر سرية الجلسة على سماع الشهود والالتزام بعدم المساس بموضوع الدعوى، وذلك من خلال التحقق من هوية والبيانات الشخصية للمتهم وكذلك يتعين النطق بالحكم في جلسة علنية ولا يجب أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع[3].

بالرجوع إلى نص المادة **461** ق.إ.ج.ج، التي تنص على أن "**تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة**" ، نجد أن المشرع استوجب السرية في الجنح والجنايات والتي لها علاقة بغرفة الأحداث بالمجلس أو بالقسم الخاص بهم، واستثناءا إذا ارتكب الحدث مخالفة فإنه يحال أمام قسم المخالفات للبالغين وتكون الجلسة العلنية بموجب المادة **285** ق.إ.ج.ج[4].

وطبقا للمادة 463 من ق.إ.ج.ج، التي نصت على" **يصدر القرار في جلسة سرية**"، وهذا مخالف للمبدأ الأصلي على أن ينطق بالأحكام في جلسات علنية، وتكون السرية أيضا

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1929 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 285 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجبائي الجزائري، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص ص 384-385.

[4] إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، مرجع سابق، ص 52.

في الدعاوي التي تمس بأمن الدولة أو بأسرار الدفاع الوطني أو الدعاوي المتعلقة بجرائم التجسس، فالسرية هنا تقرر لحماية مصلحة الدولة والمحافظة عليها أو بغرض حماية ما يمس النّظام العام والآداب[1].

ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات

يعني بالشفوية وجوب إجراء المحاكمة الجزائية بصوت مسموع ويشترط في كل الإجراءات التي يتخذها القاضي وكل ما يتعلق بالواقعة الجرّمية المعروضة عليه وكافة أدلتها، تناقش شفويا أمام القاضي كذلك الحال بالنسبة للطلبات والدفوع والمرافعات لكل من الدفاع والادعاء، عملا بهذا المبدأ بغير استثناءا تغليبا لمنطوق الكلام عن مكتوبة، وبمجرد مباشرة الجلسة الافتتاحية أن ينتهي بالنطق بالحكم [2]، ومنه فسنحاول شرح كل من أساس والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

1. أساس مبدأ شفوية المرافعات

لم يتناول المشرع الجزائري قاعدة الشفوية صراحة في الدستور إذ نجد هناك فراغ قانوني يدل على عدم ضمان هذا الحق للمتهم إذ تبناه في الأحكام وليس في المحاكمة ككل، ما دفع بنا لاستخلاصه من خلال مضمون نص المادة 162 منه التي تؤكد على" تعليل الأحكام القضائية، وينّطق بها في جلسات علانية. تكون الأوامر القضائية معللة[3] ".

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ بموجب المادة 105 منه التي نصت على: " **لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك** "، والتي تبين كيفية إجرائه للمواجهة ما يدل على أخذ المشرع بمبدأ الشفوية، إضافة إلى مضمون المادة **157** من القانون السالف الذكر، كما كرس من خلال المواد من **222** إلى **232** ق.إ.ج.ج .التي نظم

[1] أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 73.

[3] المادة 162 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

بموجبها المشرع كيفية سماع الشهود وبالخصوص ما ورد في نص المادة 233 الذي نص صراحة على أن يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، فهو دليل كافي على تبني المشرع لمبدأ الشفوية [1].

2.الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية المرافعات

تنص المادة **2/233** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه": **يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بالتصريح من الرئيس**"، يفهم من هذا النّص أنه استثناء عن الأصل العام لوجوب سريان إجراءات المحاكمة الجنائية شفهية نتيجة اعتبارها من النظام العام، يجوز مباشرة البعض منها بناء على مستندات، تقارير أو محاضر، ويتم اعتمادها كأساس يستنبط منه الدليل الذي قد يدان به المتهم[2]، وبالتالي لا يأخذ بالشهادة المكتوبة إلا في حالة ما إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ففي مثل هذه الحالات تكون الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه بالكتابة أو بتكليف مترجم قادر على التحدث معه، وكذلك في حالة عدم حضور الشهود أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب كانوا أدلو بشهادتهم أمام المحقق، ففي هذه الحالة كذلك يكفي بتلاوة إجابتهم المدلى بها أمام المحقق [3].

[1] المواد التي جاءت في الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006 ، ص 189.

[3] بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثاني: مبدأ الحضورية والاستعانة بالشهود ومبدأ المثول الفوري والمساعدة القضائية

اولا: مبدأ الحضورية والاستعانة بالشهود

أ- مبدأ الحضورية

يقصد بمبدأ الحضورية أو ما يسمى مبدأ الوجاهية، حضور جميع أطراف الخصومة خاصة المتهم لجميع إجراءات المحاكمة بهدف إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور تلك الإجراءات، سواء داخل قاعة المحكمة أو خارج الجلسة، ويشترط فيها تمكين كل الأطراف من حضور الجلسات، وذلك عن طريق تكليفهم بالحضور وإخطارهم بالدعوى الجزائية التي رفعت ضدهم أمام الجهة القضائية المختصة بذلك النزاع مع وجوب إلزام المتهم بتمثيله أمام المحكمة، مبينة في محضر التبليغ موعد محدد الساعة واليوم، مع التزام المتهم بالحضور والمثول أمام المحكمة ويحتوي هذا التبليغ على بيانات محددة، وتقوم به النيابة العامة محترمة لكل الشروط الشكلية في ذلك، ويحتوي هذا التكليف وجوبا على بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف [1]، وتكون هذه البيانات وفقا للمواد 337 مكرر وكذلك والمواد 334 و 439 و 440 من ق.إ.ج.ج [2].

أما فيما يخص أساس هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه فسنتطرق إليه ضمن النقاط التالية:

1) أساس مبدأ الحضورية

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، بالضبط في نص المادة **2/212** منه: "**لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا وأمامه**"، ما يساعد في تبيان ملابسات

[1] ليندة مبروك، مرجع سابق، ص ص 111-112.

[2] المواد التي جاءت في الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

القضية كما يساعد القاضي على بناء حكم سليم وصحيح، إضافة إلى نصوص المادتين **292** و **293** من القانون نفسه حيث نصت المادة **292** "**على وجوب حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**"، والمادة **293** القانون ذاته تنص أن " **يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط**"، ويقصد بعبارة مطلقا من كل قيد أنه غير مكبل احتراما لكبريائه، فالمحامي له دور فعال في مراقبة مدى تطبيق مبدأ الوجاهية إذ له الصلاحية التامة في الاعتراض على اتخاذ أي إجراء دون القيام بمواجهة المتهم به فلا يمكن للمحكمة أن يستند فقط على ما تم خلال الجلسة [1] .

2) الاستثناءات الواردة على مبدأ الحضورية

نستخلص من خلال ما سبق وكما هو معروف أن لكل أصل استثناء لذا استثنى المشرع بعض الحالات التي تقوم فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم، والتي وردت وفقا لبعض النّصوص التي جاءت من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في حالة قيام المتهم بإصدار تشويش أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، وحالة إبعاده عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات[2]، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادر في غيابه حضوريا ويحاط علما بها وفقا للمادة 296 من ق.إ.ج.ج، والمادة 350 من القانون نفسه التي جاءت بأنه" إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون

[1] خليل ريمة، الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 76.

[2] مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 106.

محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة، وتؤجل القضية بتاريخ محدد اقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها وفي جميع هذه الاحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله[1].

بالإضافة لما ورد في نص المادة 476 من القانون السابق الذكر أنه" **في حالة ما إذا تعلق الأمر بمحاكمة متهم حدث وتبين أن حضوره للمحاكمة قد يسيء لحالته النفسية، أو متى كان حضوره يعرقل الوصول إلى الحقيقة، وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا**" إذ لا يجوز إصدار الحكم الغيابي إلا بعد التأكد من وصول أمر التبليغ بالحضور للمتهم، واستثناءا يمكن للمحاكم الجزائية أن تطبق إجراءات المحاكمة غيابيا وذلك في المخالفات[2].

ب- مبدأ الاستعانة بالشهود

اختلفت التعريفات وتعددت بخصوص هذا المبدأ لكننا سنحاول أن نقدم تعريفا وجيزا نعبر من خلاله بأنه من بين الضمانات التي منحها القانون للمتهم في فترة المحاكمة وعليه فإن الإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين وتقوم الشهادة في الإخبار عن واقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه السمعية والبصرية، وإن كان فعلا الاستعانة بالشهود حق من حقوق المتهم فيترتب عليه حقوق وواجبات لكل من المحكمة والشاهد فيجب على الشاهد أن يلتزم بحضوره للجلسة وكذا

[1] المادتان 296 و 350 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ جاءت المادة 296 على "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا. وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295.

عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها".

[2] إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، مرجع سابق، ص 57.

الإجابة على كل الأسئلة التي توجه إليه[1] وتكون هذه الشهادة ممن حظوا القبول بإدلائها وأقاموا اليمين وممن سمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى، حيث نصت عليه المادة 42 من ق.إ.ج.ج[2].

من البديهي وباعتبار أن للمتهم الحق في الاستعانة بالشهود ومناقشتهم يعد من بين الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء والذي يقتضي أن حق المتهم في مناقشة شهود الاتهام وكذا حق المتهم في الاستعانة بشهود النّفي[3].

1-أساس مبدأ الاستعانة بالشهود

نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق والإجراءات التي يستوجب اتخاذها عند الإدلاء بالشهادة منها ما ورد في المادة 93 التي جاءت على أنه يجب أولا التأكد من البيانات الأساسية للشاهد من اسمه ولقبه وعمره ومكان إقامته ووجوب أدائه اليمين، بالإضافة للمادة 96 التي نصت على " **يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة**"، ونصت أيضا المادة 95 من نفس القانون على الإجراءات المتبعة عند تحرير محضر الشهادة [4].

بالإضافة إلى ما جاء به قانون الإجراءات المدنية الإدارية في المادة 163 " **يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فورا سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة**"، والمادة 814 "**لا يمكن لأي كان، ما عاد القاضي، أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة** [5] ".

---

[1] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 679.

[2] المادة 42 من الأمر رقم 99 155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية تنص " **كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع م ا رعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.**"

[3] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 84.

[4] المواد التي وردت في الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5] المواد التي جاءت في القانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستعانة بالشهود

كما نعرف أن الأصل في الشهادة أن تسمع شفاهه، إلا أنه يجوز أن تكون الشهادة كتابية إذا تعذر على الشاهد أن يدلي بها بهذه الطريقة [1]، نص المادة 42 من ق.إ.ج.ج، على أنه:

"**إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الاسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع المحضر**[2] ".

وفي حالة ما تعذر على الشاهد الحضور أمام الجهات القضائية بسبب المرض أو البعد ما أشارت إليه المادة 155 من ق.إ.م.إ، أن " **إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه حضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل لتلقي شهادته**[3] "، كما أجاز لشاهد إذا كان خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته ما 2/155 من القانون السالف الذكر.

ثانيا: مبدأ المثول الفوري والمساعدة القضائية

1) المثول الفوري

هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 22 81 المؤرخ في 21 جويلية 2281 ، والذي بموجبه تم استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، كما أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 111و 114 مكرر من قانون

[1] إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، مرجع سابق، ص 157.

[2] المادة 92. من الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] المادة 155 من قانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية [1]، ويهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النّظام العام[2].

إذ نجد أنه لا تطبق أحكام هذا القسم بالنسبة للجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، بالإضافة إليه هناك مواد أخرى من هذا القسم تنص على شروطه وكذا الإجراءات المتابعة في ذلك.

2) المساعدة القضائية

عملا بأحكام المادة 169 من الدستور التي تنص على أن الحق في الدفاع معترف به، ومن هاته القاعدة الدستورية انبثقت المساعدة القضائية في ظل القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر 57/71، لذا باتت المساعدة القضائية أحد الحقوق الأصلية التي يتمتع بها الشخص كحق الدفاع ينبغي أن يراعي من طرف الدولة للأشخاص الذين بحاجة لها، إذ يقع على عاتق القاضي المختص أن يمكن كل متهم بحاجة لها من الحصول على هذا الحق[3].

بموجب المادة 57 من الدستور بفقرتيها التي نصت صراحة على مبدأ المساعدة القضائية والتي جاءت في الفقرة 1 أن " **للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية** " أما الفقرة الثانية فيها " **يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم**"، وبالرجوع إلى المادة 169 من

[1] المادة 333 و 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 ، الصادر في 23 جويلية 2015 تنص على أنه "**يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتض إجراء تحقيق قضائي إتباع من إجراءات والمثول الفوري**".

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص 167.

[3] المادتين 57 و 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق

الدستور[1]، السالفة الذكر نجدها تؤكد على حق المتهم في استعمال محامي يستنتج من خلالها ضرورة الحصول على المساعدة القضائية في المسائل الجزائية، بالإضافة إلى الدستور نجد أن ق.إ.ج.ج قد حرص على ضرورة تمكين المتهم من الحصول على المساعدة خصوصا في قضايا الأحداث والجنايات[2].

ثالثا: حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

يعد الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع الإجراء النهائي، الذي يلزم أن تنتهي به الدعوى الجزائية كسياق عام، لأنه يشكل عنوان الدعوى القائمة أمام هذه محكمة بهدف ضمان إقامة العدل بين النّاس، وذلك بحصول كل فرد على حقه، ويحقق ذلك من خلال وظائف الدولة الأساسية التي تمارسها بواسطة هيئات مستقلة تمتاز بالحياد والاستقلال، الذي يمكنها من إصدار أحكامها، فيما يعرض عليها من منازعات أمام السلطة القضائية، التي تبسط هيبتها من خلال إصدارها الأحكام القضائية الملزمة، التي تعد النهاية الطبيعية للخصومة[3].

أ- صدور الحكم علنا بحضور المتهم وتسبيبه

1-صدور الحكم علنا بحضور المتهم

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسة بشخصه أمام القاضي عند الحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أم في الجلسة المحددة لنطق بالحكم التي تتم فيها المرافعة، ويكون الحكم فيها جائز الاستئناف أمام المجلس القضائي في مهلة 11 أيام تسري من يوم النّطق بالحكم، إذ نجد نص المادة 255 من ق.إ.ج.ج على أنه: "**يصدر الحكم في جلسة**

[1] قانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، المتعلق بالمساعدة القضائية.

[2] كرطوس لامية، اخلال بحقوق دفاع المتهم والاثار الناتجة عنه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلي محمد اولحاج، كلية الحقوق، البويرة، 2016، ص 18.

[3] مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي، العدد الرابع، السنة الثامنة 2016 ، ص 13.

علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق". وفي الحالة الاخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الاطراف أو غيابهم[1].

2- تسبيب الاحكام

يقصد بالتسبيب بأنه مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، والتي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى اليه مع بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة في الدفوع التي يتقدم بها الخصوم للمحكمة وتكون قد استوفت شروط قبولها، كما تلتزم المحكمة بإيرادها والرد عليها ويعد تسبيب الأحكام ضمانا دستوريا من ضمانات المحاكمة العادلة [2]، يفهم من هذا التعريف أنه يجب على القاضي أن يبين الأسانيد التي استند عليها في حكمه من حيث مسائل الواقع والقانون، وقد حدد المشرع الجزائري مشتملات الحكم الجنائي موضحا البيانات التي ينطوي عليها والتي يتوجب أن يتضمنها، إذ تنص المادة 393 ق.إ.ج.ج، على أن " **كل حكم يجب أن ينص على هوية الاطراف وحضورهم وغيابهم في يوم النّطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الاسباب اساس الحكم**[3] "، لذا استوجب التزام القاضي بالتسبيب باعتباره من بين الضمانات الأساسية التي أقرّها المشرع لتقييد حرية القاضي في الإقناع فالتسبيب يعبر عن الجهد الذي بذله القاضي للبحث عن الحقيقة، ما أقرته المادة 162 من الدستور والمادة الأولى من ق.إ.ج.ج، إذ من خلاله يتبين مدى احترام جميع ضمانات المحاكمة العادلة ومدى التزام المحكمة بمراعاتها[4].

---

[1] المادة 355 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2] مفتاح عبد الجليل، مجلة مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، جوان 2015، ص 398.

[3] المادة 379 من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[4] بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النّظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، (د راسة مقارنة)، جسور، الجزائر، 2005 ، ص55.

ب- الطعن في الاحكام

الطعن في الأحكام تعني إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر أو التظلم منه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، احتراما لمبادئ المحاكمة العادلة منح حق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية لكل طرف في الخصومة وذلك من أجل إلغائه أو تعديله، ويكون ذلك عن طريق إجراءات قانونية تتم على مستوى الجهة القضائية المختصة وفي إطار مواعيد محددة قانونا لكل حكم أو قرار، ويستند هذا الأمر إلى اعتبار عمل القاضي شأنه شأن أي عمل بشري غير معصوم من الخطأ، فالجهة القضائية تنظر في الطعن طبقا للقانون وتتخذ أحد الإجراءين إما تعديله، إلغائه أو تأييده، وطرق الطعن نجد منها طرق عادية وأخرى غير عادية [1].

1. الطعن بالطرق العادية

كما نعرف المشرع الجزائري أقر على غرار العديد من القوانين المقارنة طريقين لطرق الطعن العادية، وهما المعارضة إذا تعلق الأمر بالأحكام الغيابية، والاستئناف ويتعلق الأمر بالأحكام الحضورية، والاعتبارية الحضورية والتي سنوجزها فيما يلي:

أ. الطعن بالمعارضة

هي من طرق الطعن العادية تتم على الأحكام الغيابية، وبمقتضاه يعاد النّظر في الدعوى أمام الجهة القضائية ويعيد طرح النزاع على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ويتعلق الأمر بالجنح والمخالفات سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، وهو حق يقتصر على المتهم والضحية دون النيابة العامة، والمتهم من حقه المعارضة على الدعوى العمومية والدعوى المدنية 2/409 ق.إ.ج.ج، ، أما الضحية فتكون بالنسبة للدعوى المدنية فقط

[1] بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص 109.

م 2/413 ق.إ.ج.ج، وميعاد المعارضة هو 10 أيام تسري من يوم تبليغ الحكم الغيابي، وتمتد لشهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني م 411 ق.إ.ج.ج [1].

ب. الطعن بالاستئناف

يختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، فالاستئناف يكون أمام جهة أعلى، فيكون أمام المجلس القضائي، فالحكم الصادر من القسم على مستوى المحكمة يستأنف أمام الغرفة على مستوى المجلس القضائي، ويعتبر الاستئناف وسيلة لوقف حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه[2].

وتكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات إذا قضى بعقوبة الحبس التي تزيد عن 100 دج طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه تكون قابلة للاستئناف :الأحكام الصادرة في مواد الجنح، الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، يجوز الاستئناف طبقا لنص المادة 417 ق.إ.ج.ج لكل من المتهم، الطرف المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام، والإدارات العامة والمدعي المدني، ويحدد ميعاد الاستئناف بمهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم ومن تاريخ التبليغ إذا كان الحكم حضوري اعتباري، أو الحكم الغيابي والتي تسري ابتداء من نهاية ميعاد المعارضة[3].

[1] المواد التي جاءت في أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] مفتاح عبد الجليل، ضمانات المتهم فيه اثناء التشريعات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص399.

[3] بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص 113.

لقد أقر المشرع الجزائري حق الاستئناف على كافة الأحكام وأضفى على هذا قيمة دستورية[1] ، إذ نصت المادة 2/160 من الدستور الجزائري على أن "**يضمن القانون التقاضي درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفيات تطبيقها** [2] "، ولم ينتظر بعد ذلك كثيرا فقد حيث سارع أيضا إلى إفراغ هذا المبدأ في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية القانون 07/17 نصت المادة الأولى منه " **لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا** [3]"، كما نصت المادة 248 من القانون السالف الذكر "**تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**" .

2. الطعن بالطرق غير العادية

لقد أقر المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في كل من الطعن بالنقض والذي يكون أمام المحكمة العليا، التماس إعادة النظر، والطعن لصالح القانون.

أ- الطعن بالنقض

الطعن بالنقض مرده ليس إعادة النظر في الحكم من جديد، أو اعتبار الحكم الأول كأن لم يكن، وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون أي البحث في مدى تطبيق القانون من القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض، وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، وفي الحالة العكسية تصدر قرار برفض الطعن بالنقض وبالتالي تأييد الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض[4].

ومن بين إجراءات الطعن بالنقض التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في

---

[1] تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد: 01، جامعة تيزي وزو، 2019، ص07.

[2] مادة 160 من الدستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 ، مرجع سابق.

[3] المادة الأولى من أمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] يحي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 355.

المواد 495 إلى 530 من ق.إ.ج.ج، والمادة 496 منه التي تطرقت للقرارات التي لا يجوز الطعن فيها والمادة 497 أيضا والتي تطرقت للأشخاص المخول لهم حق الطعن بالنقض، أما المادة 498 والتي نصت على مواعيد الطعن بالنقض والتي تكون 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم للأشخاص الذي حضروا جلسة النطق بالحكم واعتباريا يكون من يوم التبليغ وغيابيا من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، أما أوجه الطعن أي الأسباب التي تجعلنا نطعن بالنقض نصت عليها المادة 500 من ق.إ.ج.ج.

ب- الطعن بالتماس إعادة النظر

يعد من طرق الطعن غير العادية، ويكون في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة والغرض منه رفع الظلم الذي وقع على المتهم في جناية أو جنحة والهدف من التماس إعادة النظر هو تصحيح الخطأ، الذي وقعت فيه الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الالتماس، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والتي تعد أحكاما نهائية والتي كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين فيما بعد أن أساسها غير صحيح.

خولت المادة 531 ق.إ.ج.ج حق الالتماس للسيد وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، للمحكوم عليه باعتباره صاحب مصلحة، والنائب القانوني مثل الولي أو القيّم، وأهل المحكوم عليه وهم زوجه، أصوله فروعه في حالة الوفاة، أو ثبوت غيابه وهذا لغرض رد اعتباره، ويكون في الحالات التالية: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه، الإدانة بناء على شهادة الزور، حالة التناقض، حالة ظهور أدلة جديدة، بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يكون من حق وزير العدل، المحكوم عليه أو نائبه القانوني، والحالة الرابعة لا تجوز إلى للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.

ج- الطعن لصالح القانون

يكون الطعن لصالح القانون في الأحكام والقرارات النهائية والتي ترتب آثارا قانونية من

شأنها الإخلال بقواعد العدالة، ويتقرر هذا الحق فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، ويكون هذا الإجراء في حالة الوصول لعلمه أن حكما أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يكون محل طعن من أحد الخصوم في المواعيد القانونية، يتم من خلال عريضة مكتوبة أمام المحكمة العليا[1].

يكون الطعن لصالح القانون غير محدد بمواعيد أو فترة زمنية محددة ولا يكون محدد كذلك بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية نهائية ولم يسبق الطعن فيها بالنقض، ولم تكن موضوع التماس إعادة النظر، طبقا لنص المادة 530 ق.إ.ج.ج[2].

[1] اندكجلي عبد الله، مداخلة بعنوان الطعن لصالح القانون (د راسة في المجالين المدني والجزائي)، المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانيا، المحكمة العليا، نواكشوط، أكتوبر 2017، ص07.

[2] المادة 530 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية" إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض. وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها. فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية".

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية , تسليط الضوء على أهم الحقوق و الحريات المقررة للمتهم أثناء هذه المرحلة الحاسمة في الدعوى و التي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالإدانة أو البراءة، و لم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا نظرا لتشعبه و دقته , و خاصة في الوقت الراهن باعتباره يعد المعيار المعول عليه لمعرفة مدى تحضر الدول واحترامها لكرامة الإنسان .

جسد المشرع الجزائري هذه الحماية في كل قوانينه كما سعى أيضا إلى تجسيد هذه الحماية من خلال مصادقته على مختلف الاتفاقيات و المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان , و تناول المبادئ التي يجب أن تتوفر عليها المحاكمة حتى تكون عادلة بالنسبة لأي شخص يكون في مركز اتهام , وأساس هذه الضمانة (المحاكمة العادلة) هو مبدأ البراءة المنصوص عليها في كل القوانين سواء الداخلية أو المواثيق الدولية.

يتمتع المتهم بضمانات مجسدة في العديد من المبادئ سواء ما تعلق منها باستقلالية السلطة القضائية أو ما تعلق منها بمبدأ الشرعية القانونية إضافة إلى الضمانات التي يتمتع بها عند سير إجراءات المحاكمة كعلنية و شفوية الجلسات أو حق الاستعانة بالشهود و الحضورية هذا بالإضافة إلى حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم و ما ينتج عنه من طلبات و دفوع و مهما يكن فإن المشرع الجزائري قد حقق تقدما واضحا و جليا في حماية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة حتى تكون عادلة و منصفة في حق كل إنسان يكون محل اتهام.

و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنعرضها على الشكل الآتي:

- يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة التزام يقع على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وانّ تجسيد هذه الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة.

- منح التشريع الجزائري للقضاء مكانة وهيبة واستقلالية، وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة كانت، بالإضافة إلى ذلك ا وجب أن يجلس على منصة القضاء قضاة محايدون اللذين يجب عليهم أن لا يتبعوا ميولهم ورغباتهم الشخصية و انما يخضعون فقط إلى تطبيق القانون.
- إنّ المشرع الجزائري يميل كثيرا للنظام المحلفين، ويوحي ذلك في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ أنعدد محلفين في محكمة الجنايات يشكلون الأغلبية في ظل القانون.
- جسد المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة (المتهم والنيابة) أحسن تجسيد من خلال نص المادة 288 من ق إ ج التي تجيز للدفاع المتهم توجيه أسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه.
- يعتبر مبدأ العلانية من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة، إذ هو دليل الشفافية في المحاكمة الجنائية، ويعدّ إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، باعتبار أنّ حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة.
- يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الركائز الجوهرية للمحاكمة المنصفة، إذ يحتل قيمة الضمانات دون منازع، فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة.
- يعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة هامة للمتهم في محاكمة عادلة، حيث تمكنه من المناقشة الحضورية للأدلة المقدمة ضده وتتيح له الفرصة بسط دفاعه وتفنيد التهمة الموجهة إليه.
- أعطى المشرع الإجرائي للمتهم الأصم والأبكم أو المتهم الذي لا يتكلم أو لا يفهم لغة المحكمة ،بإمكانية الاستعانة بمترجم.

- أقر التشريع الجزائري قرينة البراءة وأوجب معاملة المتهم على هذا الأساس واستبعاد الإدانة المبنية على الشك والظن، وفي حال تحقق الإدانة اليقينية والجازمة وجب على القاضي تسبيب الأحكام.
- يعد مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ضابط رئيسي لمؤيدات المحاكمة العادلة، فلا يمكن للمتهم الاحتجاج على أي إجراء إلا من خلال محاضر الجلسات المدونة والمستكملة للشروط التي يتطلبها القانون.

بعد الانتهاء من دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات والتي نوردها كما يلي:

- ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول إمكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته، وهو إجراء مدعم لقرينة البراءة.
- على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على ارض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم للتحقيق محاكمة عادلة و منصفة للمتهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

1. الكتب:

أ- مؤلفات عامة:

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988.

2-حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991.

4- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.

ب-مؤلفات خاصة:

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، الطبعة 10، 2013.

2-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

3-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2003.

4-ـــــــــ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

5-ـــــــــ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه، في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

6-أحمد شوقي الشلقاني، (مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري) ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

7-الأخضر بوكحيل, الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

8-أوهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، طبعة 2011، دار الخلودية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9-بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

10- بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، (دراسة مقارنة)، جسور، الجزائر، 2007.

11- بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12- سامي الحسيني، (النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

13- سعاد حماد صالح القبائلي، بيانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

14- سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

15- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية، الجزائر، 1998.

16- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

17- ـــــــــــ ، قانون الإجراءات الجزائية، (التحري والتحقيق)، الطبعة 4، دار هومه، الجزائر، 2013.

18- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، (د.س.ن).

19- ـــــــــــ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومه، الجزائر، 2003.

20- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر، 2004.

21- علي وحيد حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005.

22- عمار بوضياف، النظام القضائي – الجزائر 1962-2002، دار الجسور، للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

23- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

24- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، طبعة 2، دار البيان، مصر، 2010.

25- محمود عبد العزيز محمد، التفتيش، ر(الإذن – الإجراء- الدليل والتدليل- قفها وقضاء)، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

26- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 11، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.

27- محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

28- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2013.

29- منى جاسم الكواري، التفتيش، شروطه وحالات بطلانه، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

30- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

31- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش قيوده وضوابطه في التشريع المصري والعربي والأجنبي، مصر، دار النهضة العربية، 2006.

32- ـــــــــــ ـــــــــــ ، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والقانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

2. الرسائل الجامعية:

أ. اطروحات الدكتورة:

1. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (مطبوعة) بدار النهضة العربية، 1968-1969.

ب.مذكرات الماجستير:

1. بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، (في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2. ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
3. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.
4. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.
5. دحوان لخضر، الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.
6. علي محمد جبران الهادي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، (دراسة تأصيلية تطبيقية)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة دايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
7. عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكي، 2006.
8. ليطوش دليلة، الحماية القانونية رد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

ج. مذكرات الماستر:

1. أقشيش العيفة، عبد اللاوي دورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل درجة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015.
2. بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.
3. بركة لحسن والآخرون، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
4. حسيني رندة، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، (دراسة مقارنة القانون الجزائري– القانون الفرنسي)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة الحقوق، التخصص قانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2015.
5. سلامي فضيلة، (حماية المسكن في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

6. سليماني نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015-2016.
7. شراحيل محمد، مبدأ استقلالية القضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
8. غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
9. كرطوس لامية، إخلال بحقوق دفاع المتهم والآثار الناتجة عنه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق، البويرة، 2016.
10. مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017 .
11. موسى مصطفى، الإذن بالتفتيش في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

3. النصوص القانونية:

أ. الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 .

ب.الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. لائحة الجمعية العامة رقم 217 دورة الثالثة، بالتاريخ: 1948/12/10 , المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنبثقة عن اجتماع الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة، بقصر مثايو باريس(فرنسا)، اعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور (ج.ج.ش) المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1963، ج.ر . عدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 مارس 1986، جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 1989/05/17، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/09/06، مع الإعلانات التفسيرية على المواد : 1، 22، 23.

ج. النصوص التشريعية:

1. قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2. قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

3. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

4. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

5. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 23 جويلية 215.

6. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1 ش966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

7. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل و متمم.

د. المجلات:

1. باخويا دريس، ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018.

2.تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد : 01، جامعة تيزي وزو، 2019.

3. مفتاح عبد الجليل، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، بسكرة، 2015.

4. مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، الاثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي، العدد الرابع، السنة الثامنة 2016.

ر- مداخلات:

اند كجلي عبد الله، مداخلة بعنوان الطعن لصالح القانون (دراسة في المجالين المدني والجزائي)، المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانيا، المحكمة العليا، دواكشوط، أكتوبر 2017.

س- المواقع الالكترونية:

1. العلمي عبد القادر، أهمية استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون، موقع استشارات قانونية،

https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9/?fbclid=IwAR1Q06 ،ale8o1LC7uVVhqEv3Be6lXkjOTjCzdEgoYv7Htvqex2N6Gr8qtvBNxg

2. اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، الموقع:

http://www.wdhpi.org/wdhpi/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%-86%D9%88%D9%8

3 .فيولينا أوثمان و ساندا ايلينا , المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية , أمثولات من أوروبا و أمريكا اللاتينية , ترجمة و تنسيقا لمركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة 2004 , ص07 من الموقع الإلكتروني:

https://www.arabruleoflaw.org/files/the_rule_of_law_research_and_studies_book.pdf

ثانيا : باللغة الفرنسية

A-Ouvrage

1.Pierre chambon ,le juje d instruction ;3 éme édition ; la librairie Dalloz 1985.

2.Pierre Mimin , l interrogatoire par le juje d instruction ; paris , 1926.

B- Texte juridique

Constitution, le Gouvernement de la République, conformément à la loi constitutionnelle du 3 juin 1958, a proposé, le peuple français a adopté , 1 janvier 2015.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....**01**

الفصل الاول: ضمانات المتهم قبل المحاكمة.....**08**

المبحث الاول: ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة البحث والتحري.....09

تعريف بالمتهم وضماناته.....10

اولا: التعريف بالمتهم والشروط الواجب توفرها فيه.....10

1. تعرف بالمتهم.....10

2. الشروط الواجب توفرها في المتهم.....11

أ- ان يكون الشخص انسانا حيا.....11

ب- ان يكون الشخص معينا.....11

ج- ان يكون ارتكاب الجريمة منسوبا للمتهم.....12

ثانيا: التعريف بضمانات المتهم.....12

المطلب الاول: ضمانات المشتبه فيه المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر 12

اولا: النطاق القانوني لممارسة التوقيف للنظر.....13

1. في حالة الجريمة المتلبس بها.....13

2. في حالة التحقيق الابتدائي.....15

3. في حالة الانابة القضائي.....15

ثانيا: شروط توقيف للنظر.....16

1. اجراءات التوقيف للنظر على البالغ.....16

أ. مدة التوقيف للنظر.....17

ب.مكان التوقيف للنظر.....18

2. اجراءات التوقيف للنظر على القاصر.....18

أ- السن القانوني لتطبيق اجراء التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر.....19

ب-مدة التوقيف للنظر.....19

ج- الجرائم التي يتم فيها اجراء التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر.....20
د- مكان تنفيذ اجراء التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر.....20
ثالثا: ضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر.....20
1. تحرير محضر السماع للموقوف لنظر.....21
2. مسك السجل الخاص بالتوقيف للنظر 21
3. حق الاتصال بالعائلة.....22
4. حق الاستعانة بالمحامي.....22
أ. بالنسبة للبالغ.....23
ب.بالنسبة للقاصر.....23
5. حق اجراء فحص طبي.....24
أ. بالنسبة للبالغ.....25
ب.بالنسبة للقاصر.....25
رابعا: الجزاء المقرر على مخالفة قواعد التوقيف للنظر.....26
المطلب الثاني: ضمانات المشتبه فيه المتعلقة بإجراء التفتيش.....27
اولا: شروط القيام بإجراء التفتيش.....28
1. الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش.....28
أ. سبب التفتيش.....28
ب.محل التفتيش.....31
ج. قواعد الاختصاص.....34
2. الشروط الشكلية لإجراء التفتيش.....35
أ. قواعد الحضور.....36
ب.ميعاد التفتيش والاستثناء الوارد عليه.....37
ج. تحرير محضر التفتيش.....39
ثانيا: جزاء الاخلال بقواعد اجراء التفتيش.....39
1. البطلان.....39
2. العقوبة الجزائية.....40

المبحث الثاني: ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي.....40
خصائص التحقيق الابتدائي.....41
اولا: الحق في افتراض قرينة البراءة.....41
ثانيا: السرعة والسرية كضمانة للمتهم.....41
1. السرعة في التحقيق كضمانة للمتهم.....41
2. سرية التحقيق كضمانة للمتهم.....42
ثالثا: تدوين إجراءات التحقيق كضمانة للمتهم.....43
المطلب الاول: ضمانات المتهم المتعلقة بإجراء الاستجواب 44
اولا: الاستجواب عند الحضور الاول.....45
1. علم المتهم بالتهمة والادلة المنسوبة اليه.....46
2. حق المتهم في التمثيل بمحامي والادلاء بأقواله بحرية 46
أ. حق التمثيل بمحامي.....47
ب.حق الادلاء باقول بحرية.....48
ثانيا: الاستجواب في الموضوع.....48
المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت.....49
اولا: الشروط الشكلية.....50
ثانيا: الشروط الموضوعية.....51
1. السلطة المختصة بإجراء الحبس المؤقت.....51
أ. قاضي التحقيق.....52
ب.غرفة الاتهام.....52
2. الجرائم والمدة التي يطبق فيها الحبس المؤقت.....53
ج. في المواد الجنح.....53
هـ. في مواد الجنايات.....54
ثالثا: جزاء الاخلال بضمانات الحبس المؤقت.....54
الفصل الثاني: ضمانات المتهم اثناء المحاكمة.....56
المبحث الاول: الضمانات العامة المتعلقة بالقضاء.....57

المطلب الاول: مبدأ استقلالية القضاء وحيادة القاضي.....58
I. مبدأ استقلالية القضاء.....58
اولا: اهمية مبدأ استقلال القضاء.....59
ثانيا: اساس مبدا استقلال القضاء.....60
1. من الجانب الدولي.....60
2. من جانب الوطني.....61
ثالثا: ضمانات استقلال القضاء.....62
1. ضمانات الاستقلال العضوي للقضاة.....63
أ. ضمانات التعين.....63
ب.عدم قابلية القضاة العزل.....64
ج. ضمانات التأديب.....65
2. ضمانات الاستقلال الوظيفي للقضاة.....65
أ. عدم الخضوع القاضي سوى القانون.....66
ب.حماية القاضي من تأثير الرأي العام.....67
II. حيادة القاضي.....68
اولا: رد القضاة.....68
ثانيا: تنحية القضاة.....70
ثالثا: مبدأ عدم جواز القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين 71
المطلب الثاني: المبادئ الاساسية لاستقلال القضائية.....71
اولا: حق اللجوء الى القضاء.....72
ثانيا: مبدا المساواة امام القانون.....73
المبحث الثاني : الضمانات العام المتعلقة بسير اجراءات المحاكمة.....74
المطلب الاول: مبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعات.....75
اولا: مبدأ علانية الجلسات.....75
1. اساس مبدأ علانية الجلسات.....75
2. الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات.....76

ثانيا: مبدأ شفوية المرافعات.....77
1. اساس مبدأ شفوية المرافعات.....77
2. الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية المرافعات.....78
المطلب الثاني: مبدأ الحضورية والاستعانة بالشهود و مبدأ المثول الفوري والمساعدة القضائية.....78
اولا: مبدأ الحضورية.....78
1. اساس مبدأ الحضورية.....79
2. الاستثناءات الواردة على مبدأ الحضورية.....80
ثانيا: مبدأ المثول الفوري والمساعدة القضائية.....83
1) المثول الفوري.....83
2) المساعدة القضائية.....84
ثالثا: حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي.....85
أ. صدور الحكم علنا بحضور المتهم وتسبيبه.....85
1. صدور الحكم علنا بحضور المتهم.....85
2. تسبيب الاحكام.....86
ب. الطعن بالأحكام.....87
1. الطعن بالطرق العادية.....87
أ. الطعن بالمعارضة.....87
ب. الطعن بالاستئناف.....88
2. الطعن بالطرق غير العادية.....89
أ. الطعن بالنقض.....89
ب. الطعن بالتماس اعادة النظر.....90
ج. الطعن لصالح القانون.....90
الخاتمة.....92
قائمة المصادر والمراجع.....95

الملخص

ملخص

من خلال هذا البحث سعينا بالقدر المستطاع لتوضيح المقصود بالمتهم وضماناته، وكذا أهمية حقوق المتهم في الدعوى العمومية (الجنائية)، في مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، والذي يتم أمام الهيئات القضائية المختصة أو خلال مرحلة المحاكمة والتي من خلالها يتبين الموقف المركز القانوني لهذا المتهم باعتبارها المرحلة النهائية للدعوى العمومية، وذلك باعتبار هذه القواعد الإجرائية والتي يحكمها قانون الإجراءات الجزائية تشكل ضمانة عامة للمتهم سواء من حيث تمسكه بالقواعد الجنائية العامة التي تحكم المحاكمة العادلة وكيف أنها تحقق له ضمانات عامة من حيث مثوله أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة أو من حيث حضوره لكافة إجراءات المحاكمة، وعلانية المحاكمة وشفويتها في مواجهة خصمه، إضافة إلى تدوينها وسرعتها الأمر الذي يدل على حرّص وتقييد المحكمة على توفير أقصى حماية ضرورية للمتهم في هذه المرحلة باعتبارها أخطر المراحل على الإطلاق حيث يصدر خلالها الحكم الجنائي الذي يكون إما لصالح المتهم أو ضده، وفي حالة ما كان الحكم بالإدانة هنا مكنه القانون بمتابعة الحكم الصادر ضده طبقا لما هو مقرر قانونا، وذلك ما كرسه المشرع الجزائري من حقوق للمتهم حتى في مرحلة ما بعد صدور الحكم والتي نظمها بجملة من الحقوق والضمانات التي يحمي بها حقوقه في هذه المرحلة القضائية من كل تعسف يمكن أن يلحق بحريته وحقوقه.

الكلمات المفتاحية:

1- المتهم 2- المحاكمة العادلة 3- التوقيف للنظر 4- التفتيش
5 - قرينة البراءة 6- الضمانات .

Summary

Through this research, we sought, as much as possible, to clarify the meaning of the accused and his guarantees, as well as the importance of the rights of the accused in the public (criminal) lawsuit, in the stages of research, investigation and preliminary investigation, which takes place before the competent judicial bodies or during the trial stage, through which the legal position of this accused is shown as The final stage of the public case, given that these procedural rules, which are governed by the Code of Criminal Procedure, constitute a general guarantee for the accused, both in terms of his adherence to the general criminal rules that govern a fair trial and how they achieve general guarantees for him in terms of his appearance before an independent and impartial judicial authority or in terms of his attendance at all procedures The trial, the publicity of the trial and its orality in the face of his opponent, in addition to its recording and speed, which indicates the keenness and restriction of the court to provide the maximum necessary protection for the accused at this stage, as it is the most dangerous stage at all, during which the criminal judgment is issued, which is either in favor of the accused or against him, and in In the event that the guilty verdict is here, the law enables him to follow up on the judgment issued against him in accordance with what is legally prescribed, and that is what the Algerian legislator has established. The accused has many rights even in the stage after the issuance of the judgment, which he organized with a number of rights and guarantees that protect his rights at this judicial stage from any abuse that may affect his freedom and rights.

key words

1- Accused. 2- Fair trial. 3- Suspense. 4- Inspection.
5- Presumption of innocence 6- Warranties.